United Nations A/HRC/35/37/Add.2

General Assembly

Distr.: General
21 July 2017

Original: English

Human Rights Council
Thirty-fifth session
6-23 June 2017
Agenda item 3
Promotion and protection of all human rights, civil, political, economic, social and cultural rights, including the right to development

Report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children on her mission to the United States of America*

Note by the Secretariat

The Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children, visited the United States of America from 6 to 16 December 2016, at the invitation of the Government. In the report, she highlights the country's strong and long-standing commitment to combating trafficking in persons, as evidenced by its periodically revised anti-trafficking legal framework and policies for the protection of victims, its multidisciplinary approach, awareness-raising efforts and the support provided to civil society organizations to enable them to offer assistance and protection to victims of trafficking. She also notes the State's regional and international engagement in efforts to combat trafficking.

The Special Rapporteur nonetheless expresses concern about, inter alia, the State's limited identification of cases of trafficking for the purpose of labour exploitation and forms of trafficking other than for sexual exploitation. Moreover, the current approach to migration policies and management, including the detention of irregular migrants, the temporary placement and return of unaccompanied migrant children and the temporary, non-immigrant visas tying migrants to single employers create vulnerability to human trafficking, including re-trafficking. The absence of vacatur and "safe harbour" laws in some states, as well as the criminalization of prostitution, also contribute to vulnerability to human trafficking. Economic inequalities and social exclusion, discrimination and insufficient labour protection create a favourable environment for traffickers in the country. She also notes challenges related to coordination among federal, state and local authorities to counter trafficking and the dearth of data on trafficking, which inhibits the understanding of the extent and prevalence of trafficking in the country.

On that basis, the Special Rapporteur makes a number of recommendations to the Government aimed at addressing remaining gaps in prevention, prosecution and victim protection, including the need to tackle the root causes of trafficking, such as poverty and

* The Special Rapporteur's report was submitted after the deadline in order to reflect the most recent developments.

GE.17-12397(E)

Please recycle

economic inequalities, gender-based discrimination and discrimination against minorities, inadequate labour protection and restrictive immigration policies. Further recommendations include ensuring that immigrants holding temporary visas are free to change employment; banning the detention of children; and providing individualized services for victims and ensuring that they have access to remedies and employment while awaiting decisions on immigration relief. She also recommends improving the identification of cases of trafficking for the purpose of labour exploitation; ensuring the implementation of the non-punishment principle for offences committed by trafficking victims as a direct result of their status; decriminalizing prostitution or at least not arresting, prosecuting or detaining people engaging in prostitution, as some cases of exploitation of prostitution could amount to trafficking; developing a comprehensive and systematic data collection system; and supporting efforts of businesses to prevent and combat trafficking, especially in their supply chains.

Report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children on her mission to the United States of America**

Contents

		Page
I.	Introduction	4
II.	Main findings	4
	A. Forms and manifestations of trafficking in persons	4
	B. Post-visit information about the criminalization of irregular migration and the impact on trafficked persons	7
	C. Legislative, policy and institutional framework	7
	D. Identification of trafficked persons	10
	E. Protection	11
	F. Investigation, prosecution and punishment	12
	G. Redress	14
	H. Repatriation and reintegration	16
	I. Prevention	16
	J. Cooperation and partnerships	18
III.	Conclusions and recommendations	19
	A. Conclusions	19
	B. Recommendations	19

** Circulated in language of submission only.

I. Introduction

1. The Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children, Maria Grazia Giammarinaro, visited the United States of America from 6 to 16 December 2016, at the invitation of the Government. The objectives of the visit, which included meetings in Washington, D.C., New York, San Francisco and Houston, were to examine the prevalent forms of trafficking in persons and assess the effectiveness of measures taken by the Government to combat trafficking and protect the human rights of trafficked persons.

2. During her visit, the Special Rapporteur met with representatives from the Department of Agriculture, Department of Defense, Department of Homeland Security, Department of the Interior, Department of Justice, Department of Labor, Department of State and the United States Agency for International Development. In San Francisco, she met with the Mayor's Task Force on Anti-Human Trafficking and in Houston she met with the Special Advisor to the Mayor on Human Trafficking and the City Attorney. She also met with members of the United States Congress in Washington, D.C., with members of the Superior Court of the District of Columbia and with members of the Immigration Court, the human trafficking intervention court and the Commission on Human Rights in New York. She also visited a children's facility managed by the Office of Refugee Resettlement and a detention facility operated by the Immigration and Customs Enforcement agency in Houston.

3. Moreover, she exchanged views with representatives from the Office of the United Nations High Commissioner for Refugees, the Organization of American States and members of the diplomatic community. She also met representatives from the business sector in Washington, D.C. and San Francisco as well as civil society organizations in the four cities visited.

4. The Special Rapporteur expresses her gratitude to the Government for its invitation and cooperation, to civil society organizations for their input and assistance and to the United Nations Information Centre and the Food and Agriculture Organization of the United Nations for their support prior to and during the visit. She is grateful to the resilient survivors who courageously shared their experiences in the hope of preventing future trafficking.

II. Main findings

A. Forms and manifestations of trafficking in persons

5. The United States faces challenges as a destination, transit and source country for trafficked men, women and children, including lesbian, gay, bisexual, transgender and intersex individuals, migrant workers and unaccompanied migrant children, runaway youth, American Indian and Alaska Natives and persons with disabilities. In some places, African American women and girls are disproportionately affected by trafficking in persons.[1] Both nationals of the United States and migrants, mainly from Central America and South-East Asia, are trafficked within and into the United States. China, Guatemala, Honduras, Mexico and the Philippines are the most common countries of origin for trafficking victims.[2] According to national hotline data from 2016, the states of California, Texas, Florida, Ohio and New York had the highest number of trafficking cases.[3] The close proximity to international borders and large immigrant populations are some of the factors that make these regions more vulnerable to trafficking in persons.

[1] *Mayor's Task Force on Anti-Human Trafficking*, "Human trafficking in San Francisco report 2016", p. 41.

[2] Polaris, "2016 Statistics from the National Human Trafficking Hotline and BeFree textline".

[3] Ibid.

6. The economic prosperity of the United States promotes mobility within the country and draws migrants in search of better livelihoods. However, economic inequality and social exclusion, discrimination, organized crime, including drug trafficking, and insufficient labour protections create vulnerability to human trafficking.

7. While many workers have found employment that matches their qualifications and aspirations, some have been compelled to work in precarious or informal employment, on short-term or part-time contracts or on temporary visas if they are migrants, rendering them vulnerable to human trafficking. Traffickers' modus operandi typically involves deceptive and fraudulent practices by some recruitment agents and employers relating to the nature and type of the employment offered. Many workers find themselves in a situation akin to debt bondage, trying to repay exorbitant debts owed to traffickers for their journey once promises of well-paying employment have turned into exploitative situations. The retention of passports and wages, as well as threats of deportation, are common forms of controlling migrant workers in certain sectors.

1. Trafficking for the purpose of sexual exploitation

8. From 2007 to 2016, 31,659 potential sex trafficking cases were identified in the United States through the national hotline/textline.[4] In 2016, 73 per cent of reported cases of human trafficking concerned sex trafficking.[5]

9. Adults, predominantly women, and children are compelled to engage in prostitution or sex work by family members, individuals with whom they are romantically involved, gangs or others who have forced them into prostitution or sex work or lured them with the false promise of a job, including via online advertisements. Persons trafficked for the purpose of sexual exploitation may be either United States citizens or foreign nationals. Sex trafficking often occurs in fake massage parlours, escort service agencies, brothels, private homes, on the street or at hotels or motels.

10. There are also reports that Native Americans are disproportionately at risk of being trafficked, especially for the purpose of sexual exploitation.[6] The influx of young, unaccompanied men working in high-paying oil jobs, for example in the Bakken Shale region (North Dakota), coincides with the increased trafficking of Native American women and children, notably by women from the reservations.[7]

2. Trafficking for the purpose of labour exploitation

11. Victims of trafficking for the purpose of forced labour and labour exploitation make up 14 per cent of trafficking cases reported via the national hotline/textline.[8] The victims are mainly from Jamaica, Mexico, Peru, the Philippines and South Africa, held temporary, non-immigrant visas (mostly A-3, B-1, G-5, H-2A, H-2B, J-1 and H-1B) and were employed in agriculture, landscaping, hospitality, restaurants and domestic work, among others.[9] Labour exploitation is, at times, accompanied by sexual abuse.

12. First-hand information was also received about victims exploited through precarious or informal employment, subjected to the reduction or non-payment of salaries, made to work long hours and given no rest days. Some recruitment agencies take advantage of the vulnerable situation of migrant workers to offer low wages and benefits and to charge future employees a recruitment fee, which can include migration or settlement expenses. As a result, migrant workers may find themselves in an inextricable situation where reporting

---

[4] Ibid.

[5] Ibid.

[6] See www.womenspirit.net/sex-trafficking/.

[7] See www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21274&LangID=E#sthash.bPFqRtMI.dpuf.

[8] Polaris, "Hotline statistics".

[9] Labour trafficking cases in the United States reported to the National Human Trafficking Hotline and Befree Textline from 1 August 2014 to 31 July 2015; Polaris, "Labor trafficking in the U.S.: a closer look at temporary work visas".

violations of their rights, or returning voluntarily to their home country, is impossible due to the debts they have incurred.

13. Most temporary work visas tie a migrant worker to a single employer. As a result, if a worker leaves his or her job, he or she loses his or her legal status to work in the country and becomes at risk of deportation. This situation can be exploited by traffickers as a means of controlling their victims. In fact, 40 per cent of labour trafficking cases reported via the national hotline/textline are linked to temporary visas.[10]

3. Trafficking for the purpose of domestic servitude

14. The United States hosts about two million domestic workers.[11] An estimated 95 per cent of domestic workers are women and 46 per cent are foreigners.[12] As their work is performed in private households, including those of diplomats and international civil servants, where oversight is — by nature — limited, domestic workers are vulnerable to trafficking for the purpose of domestic servitude.

15. The majority of the 16 potential victims identified by one non-governmental organization (NGO) between 1 August, 2014 and 31 July, 2015 were located in the north-eastern United States; they were all female and 25 per cent of them were Filipina.[13] One survivor described how she had been brought to the United States by international civil servants — with the promise that she could attend school while helping them — but found herself working long hours without a wage; her passport was confiscated and her interactions with the outside world were monitored. She was finally rescued after a neighbour signalled her presence to the police.

16. Many victims of trafficking for the purpose of domestic servitude are recruited through family or community ties. Employment agencies, in source countries and the United States, also play a role in the trafficking of domestic workers. Victims face abuse and exploitation that further contributes to the trafficking situation, including breaches of contract, non-payment of salaries and deductions of recruitment and permit fees from their already meagre wages. Many domestic workers also experience physical and mental abuse at the hands of their employers and their families, as well as threats of deportation.

17. If domestic workers with A-3, G-5 or NATO-7 visas, which tie their immigration status to a single employer, leave an abusive situation, they become undocumented and risk deportation. Furthermore, traffickers frequently use victims' unfamiliarity with United States laws to make them believe there is danger in reporting their trafficking situation to law enforcement officers or seeking help.

4. Other forms of trafficking

18. There are also cases of trafficking involving unaccompanied migrant children who, after being processed by the agencies of the Department of Homeland Security and the Department of Health and Human Services, have been placed with family members in the United States. Some of these children have been trafficked for the purpose of sexual and labour exploitation by members of criminal networks who posed as family members or forced them into begging or drug smuggling.

19. A potential case of trafficking for the purpose of organ removal was also brought to the attention of the Special Rapporteur. The victim had been brought into the United States after marrying a man who was living in the country; she escaped from a moving car that was taking her to a hospital where she was due to have her kidney involuntarily removed.

---

[10] Cases reported from 1 August 2014 to 31 July 2015; Polaris, "Labor trafficking".

[11] Heidi Shierholz, "Low wages and scant benefits leave many in-home workers unable to make ends meet", Economic Policy Institute Briefing Paper No. 369, 25 November 2013, pp. 4 and 23.

[12] Linda Burnham and Nik Theodore, *Home Economics: The Invisible and Unregulated World of Domestic Work* (National Domestic Workers Alliance, 2012).

[13] Polaris, "Labor trafficking".

20. Cases of trafficking in persons with disabilities for the purpose of sexual exploitation, forced labour and others also exist. In such cases, traffickers — who may also be family members — steal their victims' social security and disability benefits.[14]

B. Post-visit information about the criminalization of irregular migration and the impact on trafficked persons[15]

21. Post-visit legal reforms related to immigration may affect the human rights of trafficked persons. These measures include the Executive Order on border security and immigration enforcement improvements, signed by President Donald Trump on 25 January 2017, which confirms the detention of individuals apprehended on suspicion of violating immigration law pending the decision of their removal or immigration relief. The Special Rapporteur cautions that the routine detention of migrants, including possible victims of human trafficking who have been classified as smuggled and processed for removal in the absence of accurate identification of trafficking grounds, may amount to "penaliz[ing victims] solely for unlawful acts committed as a direct result of being trafficked, such as using false documents, entering the country without documentation or working without documentation".[16]

22. Another source of concern is the Executive Order on protecting the nation from foreign terrorist entry into the United States. By limiting the refugee resettlement programme, the Order places women and men at risk of human trafficking. In this context, the Special Rapporteur will pay close attention to the enforcement of the Executive Order on enforcing federal law with respect to transnational criminal organizations and preventing international trafficking, signed on 9 February 2017, which includes specific provisions related to trafficking in persons, in order to ensure that its implementation does not adversely affect trafficking victims.

C. Legislative, policy and institutional framework

1. Legislative framework

(a) International and regional legal framework

23. The United States is party to the Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime, and to a number of international human rights instruments, including the Optional Protocols to the Convention on the Rights of the Child on the sale of children, child prostitution and child pornography and on the involvement of children in armed conflict. It has also ratified the Abolition of Forced Labour Convention, 1957 (No. 105) and the Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182) of the International Labour Organization.

24. Regrettably, the country is not party to several human rights conventions pertinent to the fight against human trafficking, although it had pledged, during its universal periodic review in 2015, to ratify a number of them, including the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women and the Convention on the Rights of the Child. The International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families, the Convention relating to the Status of Refugees and numerous International Labour Organization conventions remain to be ratified.

25. The United States is a signatory to the American Convention on Human Rights, but is yet to ratify the Inter-American Convention on International Traffic in Minors.

---

[14] The Human Trafficking Pro Bono Legal Center, "Trafficking of persons with disabilities" (April 2016).

[15] For reasons related to the internal deadline for this report, information on post-visit developments was only gathered until 15 March, 2017.

[16] Trafficking Victims Protection Act (2000), section 102 (19).

(b) Domestic legal framework

26. At the federal level, slavery and involuntary servitude are prohibited under the Thirteenth Amendment to the Constitution.

27. Under the Act of 2000, severe forms of trafficking in persons include situations "in which a commercial sex act is induced by force, fraud, or coercion, or in which the person induced to perform such act has not attained 18 years of age" or "the recruitment, harbouring, transportation, provision, or obtaining of a person for labour or services, through the use of force, fraud, or coercion for the purpose of subjection to involuntary servitude, peonage, debt bondage, or slavery". Trafficking in persons for the purpose of forced labour carries a maximum penalty of a 20 years' imprisonment and a fine for "whoever knowingly recruits, harbours, transports, provides, or obtains by any means, any person for the purpose of severe forms of trafficking in persons". Trafficking for the purpose of sexual exploitation carries a mandatory sentence of 10 to 15 years imprisonment and/or a fine or life imprisonment (if the victim is a child under 14).[17] The Act also provides for a long-term form of immigration relief for trafficked persons who cooperate with law enforcement services, — known as the T-visa (see section G below). The 2008 revision of the Victims of Trafficking and Violence Protection Act authorizes foreign victims to apply for a T-visa if they are, inter alia, "unable to participate in a law enforcement interview due to physical or psychological trauma" or are under 18 years of age. The 2013 revision of the Act calls on the Department of State to provide information to the Department of Labor relating to its List of Goods Produced by Child Labor or Forced Labor. It also establishes measures to prevent child marriage. The fact that, since 2000, the Act has been revised several times to include additional provisions for the protection of victims indicates the Government's commitment to tackling emerging forms of trafficking in persons and adopting a victim-centred approach.

28. The Preventing Sex Trafficking and Strengthening Families Act of 2014 and the Justice for Victims of Trafficking Act of 2015, which enable survivors to provide formal input into federal anti-trafficking policies, complete the anti-trafficking legal framework.

29. In addition, chapter 77 of Title 18 of the United States Code on peonage, slavery and trafficking in persons can be invoked to prosecute trafficking or trafficking-related offences. In the United States, local and state governments have traditionally been responsible for crime control. Therefore, while the Victims of Trafficking and Violence Protection Act was enacted at the federal level, this did not preclude states from additionally exercising their jurisdiction and criminalizing human trafficking under state criminal legislation. In fact, virtually all 50 states have criminalized human trafficking.

30. Federal law provides labour protections under the Fair Labor Standards Act and the Migrant and Seasonal Agricultural Worker Protection Act. Federal criminal law may provide additional labour-related protection, for instance when the destruction or confiscation of passports or other immigration documents relates to trafficking in persons. Furthermore, the Tariff Act of 1930 bans the import of products made using forced labour. The Trade Facilitation and Trade Enforcement Act of 2015 repealed the "consumptive demand" exception that had allowed the import of certain goods produced using forced labour if those goods were not produced in such quantities in the United States as to meet the consumptive demands of the United States.

31. Nevertheless, the Special Rapporteur is concerned that, under Title 29, sections 1802 (8) (B) (ii) and (10) (B) (iii) of the United States Code, migrant workers holding an H-2A visa for temporary or seasonal agricultural work are excluded from labour protections provided under the Migrant and Seasonal Agricultural Worker Protection Act. Furthermore, she is concerned that the National Labor Relations Act does not apply to public sector employees at the federal and state levels, agricultural workers or domestic workers, an issue that has also been raised by the Working Group on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises, despite analogous protections for employees in the federal workforce contained in the Federal Labor Relations Act of 1978.

[17] United States Code, Title 18, sections 1589 and 1591.

This, in effect, prevents workers from forming unions to demand improved labour conditions. The exclusion of lawfully present immigrants from the Medicaid programme for a five-year waiting period, with the exception of emergency care, also increases the vulnerability of migrant workers.[18] She nevertheless encourages states to pass statutes to accord agricultural workers associational and collective bargaining rights, as is the case in California.

32. Concerning the protection of domestic workers, the Department of State provides specific safeguards. The Special Rapporteur welcomes the obligation on personnel of foreign diplomatic missions and international organizations who employ a domestic worker to draw up a written contract that includes the minimum wage and working hours and prohibits deductions from wages for lodging, medical insurance, travel or meals.

33. There have also been encouraging developments regarding state laws to counter trafficking for the purpose of labour exploitation, such as the California Transparency in Supply Chains Act, which requires companies to report on their actions to eradicate slavery and human trafficking in their supply chains. However, implementation challenges include the inconsistent disclosure of information and lack of appropriate sanctions (see A/HRC/35/37).

2. Policy framework

34. The Federal Strategic Action Plan on Services for Victims of Human Trafficking in the United States 2013-2017 aims to strengthen coordination among and the capacity of governmental and non-governmental entities.[19]

35. In support of the Government's zero tolerance policy on trafficking in persons by federal contractors and subcontractors, the Federal Acquisition Regulation requires all government contracts to prohibit federal contractors and subcontractors from engaging in severe forms of trafficking in persons. In 2012, President Barack Obama's Executive Order on strengthening protections against trafficking in persons in federal contracts, prohibited, among others, contractors and subcontractors from using misleading or fraudulent recruitment practices, charging employees recruitment fees and confiscating or otherwise denying an employee access to his or her identity documents. In compliance therewith, the Department of Defense ensures that employees and contractors who facilitate or support trafficking in persons face consequences, even if such activities may be legal in the host country. The National Strategy for Child Exploitation, Prevention and Interdiction and the National Action Plan on Responsible Business Conduct, adopted in 2016, further strengthen the anti-trafficking policy framework.

36. However, further efforts to strengthen policy coherence between anti-trafficking and labour policies are necessary to tackle labour trafficking more effectively. In addition, the fact that the country's immigration policy is based on the criminalization of irregular migrants, who may include victims of trafficking, has an unintended impact on the prevalence of trafficking (see paras. 21-22).

3. Institutional framework

37. In order to coordinate anti-trafficking initiatives, a number of task forces have been put in place by various entities. At the federal level, the President's Interagency Task Force to Monitor and Combat Trafficking in Persons and the Senior Policy Operating Group coordinate the efforts of 15 federal departments and agencies to address human trafficking. The United States Advisory Council on Human Trafficking, composed of 11 leaders of trafficking survivors, also provides the federal Government with experience-based advice and recommendations.

39. She commends the efforts of authorities at the federal, state and local levels to adopt new legislation, refine internal regulations and set up task forces, all of which demonstrate a long-standing commitment to anti-trafficking efforts in the country. The interaction

[18] See www.healthcare.gov/immigrants/lawfully-present-immigrants/.

[19] See www.ovc.gov/pubs/FederalHumanTraffickingStrategicPlan.pdf.

between government authorities and the vibrant civil society organizations engaged in combating trafficking is praiseworthy. However, coordination between government bodies at the federal, state and local levels remains a challenge, partly owing to the differences in state and federal legislation, the varying level of commitment of the different agencies to the issue of trafficking, their understanding of trafficking and the potential redundancies and overlaps with respect to their actions.

D. Identification of trafficked persons

40. The Anti-Trafficking Coordination Team initiative (ACTeam), coordinated by the Human Trafficking Prosecution Unit at the Department of Justice, the Federal Bureau of Investigation, the Department of Labor and the Immigration and Customs Enforcement service of the Department of Homeland Security, the Bureau of Diplomatic Security of the Department of State and the Department of Health and Human Services are, among others, responsible for identifying trafficked persons.

41. Trafficked persons are also detected through a national human trafficking toll-free hotline, funded by the Department of Health and Human Services, that operates around the clock and is available in over 200 languages. Other useful hotlines include the service operated by the National Center for Missing & Exploited Children for reporting crimes against children, including child prostitution; the Wage and Hour Division of the Department of Labor and the hotline operated by the Office of the Inspector General for complaints on labour issues; and the hotline set up by the Department of Defence for identifying and reporting cases of suspected fraud, waste of funds and mismanagement, including trafficking, in the Department's programmes and operations. In addition, victims may be identified by civil society organizations, some of whom are funded by the Department of Justice and the Department of Health and Human Services.

1. Trafficking for the purpose of sexual exploitation

42. At the state level, individuals engaged in prostitution or sex work can be arrested on prostitution-related charges. This provides police with the ability to conduct raids, which may at times allow for the identification of victims of human trafficking. However, these prostitution-related arrests may have unintended negative consequences for potential victims of sex trafficking. Lack of confidence in law enforcement services, fear of arrest, prosecution or deportation are some of the obstacles that increase victims' insecurity and force them to work underground in dangerous environments, which in turn renders their identification as victims of trafficking more difficult. In this regard, the Special Rapporteur welcomes the stance taken by the Sex Work and Trafficking Policy Impact Committee of the San Francisco Mayor's Task Force on Anti-Human Trafficking. She believes that a human rights-based approach to trafficking, which necessarily includes the decriminalization of the sale of sexual commercial services, is necessary to allow individuals to report their situation without fear.

43. In addition to law enforcement officials, local community-based organizations, health services and child welfare and protection services assist in victim identification. The judiciary also has a role to play in identifying trafficked persons. In this regard, the Special Rapporteur welcomes the protocol issued by the Executive Office for Immigration Review of the Department of Justice on identifying trafficking victims appearing before immigration courts. She stresses the need for its implementation across the country.

2. Trafficking for the purpose of labour exploitation

44. Wage and Hour Division officials from the Department of Labor conduct labour inspections to administer and enforce federal labour laws. The Special Rapporteur was informed that the agriculture, construction and hospitality industries are predominantly vulnerable to labour trafficking. The Department of Defense also seeks to identify cases of human trafficking in its domestic and international operating environments, including its own supply chain.

45. However, victims may avoid reporting human rights abuses, as they fear loss of employment, deportation or physical violence by their exploiters, and thus remain unidentified. According to the Department of Agriculture, some victims — particularly migrant workers — opt not to report violations for fear of having their future visa applications denied. Migrant workers' rights may also be violated by multiple actors who are motivated by perverse incentives that often converge to the detriment of migrant workers, including private sector employers, recruitment agencies, union-busting firms, the Immigration and Customs Enforcement agency, local police forces and sheriffs' offices and private detention facilities.[20] Migrant workers, especially those working in remote areas and those in irregular migration situations, are also vulnerable and isolated as they face additional challenges in understanding domestic laws and connecting with local networks and services.

3. Trafficking for the purpose of domestic servitude

46. With regards to the identification of trafficked domestic workers, besides self-reporting or reporting by a third party, the annual requirement for migrant domestic workers employed by diplomatic mission and international organization personnel in Washington, D.C., to physically register, without the presence of their employer, is a good opportunity for authorities to inform workers of their rights and how to seek help, review their working conditions and identify possible trafficking situations.

4. Trafficking of children

47. All unaccompanied migrant children from non-contiguous countries are referred to the Office of Refugee Resettlement at the Department of Health and Human Services for temporary placement. In the case of minors from contiguous countries (Mexico and Canada), the authorities can allow a child to withdraw his or her application to enter the United States and return home, but only after the child has been screened to ensure they will not be returned to harm and have not been a victim of human trafficking. This screening is performed by the Customs and Border Protection agency, whose law enforcement approach may intimidate potential child victims. If victims are not correctly identified, they may be returned home and face a heightened risk of re-victimization.

48. Generally, there are concerns that the number of trafficked persons identified and provided with support is still low compared to the estimated scale of trafficking in the country. Moreover, the number of identified sex trafficking cases is disproportionate compared to the number of cases of trafficking for labour exploitation, because the former appear to be easier to detect. It is therefore essential to prioritize the identification of labour trafficking victims.

E. Protection

1. Services provided to victims

49. The federal Government provides funding to help government and non-governmental entities serving victims and trafficking survivors to manage cases and provide medical and dental care, mental health and substance abuse treatment, shelter, translation and interpretation services, immigration and legal assistance, employment and training, transportation assistance and other recovery services. In 2015, a 50 per cent increase in new beneficiaries, compared with the number of beneficiaries served by grantees in 2014, was noted by the Office for Victims of Crime of the Department of Justice, which administers funding to support trafficking victims.[21] The Special Rapporteur welcomes this increase, as well as the announcement in March 2016 by the Department of Justice that cooperation with law enforcement services would be an eligibility requirement

[20] See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20317&LangID=E.

[21] National Association of Adult Survivors of Child Abuse, "Child abuse trauma: prevention, intervention & recovery" (2016).

that could be waived for accessing victim services funded by the Department of Justice.[22] The provision of assistance to trafficked persons should not depend on their participation in criminal proceedings.

50. The Special Rapporteur notes that additional resources are needed to provide victims with adequate legal counsel and representation in criminal proceedings. Moreover, she encourages the authorities to adopt a more human rights-centred approach to ensure further protection from harm and the provision of tailored assistance that meets victims' individual needs. Survivors who manage to escape from their traffickers face a heightened risk and vulnerability. Providing victims with effective protection helps to establish a relationship of confidence between law enforcement officials and survivors, who may be more inclined to assist in criminal proceedings.

51. She expresses serious concerns about the limited number of temporary shelters and long-term housing services for identified victims. The placement of unaccompanied children in shelters managed by the Office of Refugee Resettlement must occur within 72 hours of their apprehension. However, reports were brought to her attention of children kept in detention centres because of a lack of sufficient safe shelters in the country. The situation of male victims, for whom no shelters exist, is also a cause for concern, despite the provisions contained in the 2005 and 2008 revisions of the Victims of Trafficking and Violence Protection Act allowing for the creation of such facilities.

52. Finally, the expert commends the role of civil society organizations in providing protection and assistance to victims of trafficking. However, insufficient or irregular government funding remains a barrier to victim rehabilitation, particularly for those who are underserved, such as young, male and transgender trafficking victims.

2. Non-criminalization of trafficked persons

53. Trafficking victims require protection in connection with offences committed as a result of having been trafficked. Federal anti-trafficking law recognizes that minors under the age of 18 who engage in prostitution or sex work are likely to be victims of sex trafficking and are thus entitled to protection. However, states are not bound to comply with those provisions. This can result in inconsistencies between federal law and certain state laws on the age of majority, which is less than 18 in some States.[23] This inconsistency poses a challenge for the identification and protection of trafficked children who may not readily self-identify as victims, including because their trafficking may involve romantic or familial relationships. The criminalization of trafficked girls and boys and their detention together with juveniles who have committed crimes, instead of receiving the medical, legal and social assistance that their status as victims of a crime requires, is against the best interest of the child and can never be considered a means of protection.

54. The Special Rapporteur applauds states that have adopted *vacatur* laws, which allow victims to expunge their criminal conviction records for crimes committed as a result of their status as trafficked persons. She cautions that criminal records are indeed challenges that hinder survivors' ability to access services, including housing.

F. Investigation, prosecution and punishment

55. The investigation of human trafficking offences is conducted through a collaborative, multi-agency approach involving federal, state, local and tribal law enforcement services. The Department of Homeland Security, particularly through its Immigration and Customs Enforcement agency and Homeland Security Investigations, investigates cross-border crimes, including the trafficking of adults and children for the

[22] Ibid.

[23] See www.ncsl.org/research/civil-and-criminal-justice/juvenile-age-of-jurisdiction-and-transfer-to-adult-court-laws.aspx.

purpose of sexual and labour exploitation. In 2016, the Department of Homeland Security opened 1,025 trafficking cases and identified 435 victims of trafficking.[24]

56. The Department of Justice also investigates and prosecutes human trafficking crimes, through its Civil Rights Division, its Criminal Division, the United States attorneys' offices and the Federal Bureau of Investigation. More specifically, the Federal Bureau is responsible for investigating human trafficking and supporting the victims of this crime through its Civil Rights Unit, Violent Crimes Against Children program and Office for Victim Assistance. In 2016, joint investigative efforts by the Federal Bureau's human trafficking programmes resulted in the initiation of over 1,800 trafficking investigations and the arrests of nearly 2,600 individuals for sex and labour trafficking offences by federal, state and local law enforcement task force officers.[25] By comparison, in 2015, 802 human trafficking investigations were launched by the Department of Justice, in addition to the 1,011 investigations separately initiated by the Enhanced Collaborative Model human trafficking task forces. In 2015, 175 human trafficking-related cases were also opened worldwide by the Department of State, and at least 10 human trafficking-related cases involving United States military personnel were investigated by the Department of Defense.[26] Moreover, the Wage and Hour Division of the Department of Labor enforces federal labour laws and undertakes on-site investigations of industries where the potential for trafficking is high, while the Bureau of Diplomatic Security of the Department of State examines trafficking cases involving visa and passport fraud.

57. A number of factors hamper the effective and swift investigation of trafficking cases, including limited coordination among enforcement agencies at the federal, state and local levels and varying levels of resources, skills and commitment to handle cases of trafficking. Moreover, the disproportionate focus on the investigation of human trafficking cases for sexual exploitation, in comparison to labour exploitation, has been brought to the Special Rapporteur's attention.

58. In 2016, the Department of Justice initiated 241 human trafficking prosecutions, charging 531 individuals and convicting 439 defendants.[27] Out of the prosecutions initiated in 2015, only 2 per cent involved labour trafficking.[28] Penalties imposed on convicted traffickers range from five years in prison to life imprisonment.

59. The Special Rapporteur acknowledges the positive measures taken to prosecute cases of human trafficking. She notes with satisfaction the marked increase in prosecutions in Atlanta, El Paso, Kansas City, Los Angeles, Memphis and Miami since the launch of the Anti-Trafficking Coordination Team (ACTeam) initiative, which brings together federal agents and prosecutors to implement a joint strategic action plan focused on investigating and prosecuting trafficking for the purpose of sexual and labour exploitation. She also welcomes the role of specialized units in the district attorneys' offices comprised of trained and dedicated law enforcement staff to deal with the crime of trafficking in persons in the State of New York. She notes, however, that many victims first come into contact with police officers and justice officials who do not have the same level of training, and may thus treat victims as offenders. She encourages the authorities to ensure that law enforcement officials at all levels are trained on how to identify, engage with and support victims of human trafficking. The Department of Defense has also prosecuted trafficking cases involving members of the military and civilian employees in both its domestic and international operating environments, including in its own supply chain. The Special Rapporteur regrets that only one trafficking case has been brought to the attention of the authorities over the past eight years.

60. In addition, the recent establishment of the human trafficking intervention court in New York makes it possible to dismiss criminal cases brought on grounds of prostitution

[24] White House, Office of the Press Secretary, "Fact sheet: building a lasting effort to end modern slavery" (2016).
[25] Department of Justice, National Strategy to Combat Human Trafficking, 2017.
[26] Department of State, "Trafficking in persons report, 2016".
[27] White House, Office of the Press Secretary, "Fact sheet: building a lasting effort".
[28] Department of State, "Trafficking in persons report, 2016".

and clear the criminal records of the individuals concerned. Since the Human Trafficking Intervention Initiative was established in 2013, 9,000 cases have been examined by 11 human trafficking courts. However, cases can only be brought before these courts following the defendant's arrest for prostitution or sex work, rather than on the basis of a complaint or report.

61. There is also inconsistent application of the non-punishment principle, which states that trafficked persons shall not be detained, charged or prosecuted for the illegality of their entry into or residence in countries of transit and destination, or for their involvement in unlawful activities to the extent that such involvement is a direct consequence of their situation as trafficked persons.[29] In the absence of state safe harbour laws, children under the age of 18 can be prosecuted for criminal activities. Those who engage in prostitution or sex work, especially women, girls and lesbian, gay, bisexual, transgender and intersex persons, including potential victims of trafficking, are arrested and convicted for prostitution-related offences. She regrets that not all *vacatur* laws apply to adults or to other forms of trafficking, such as trafficking for the purpose of labour exploitation.

62. Other reasons for low prosecution rates include: uncertainty among some state and local law enforcement agencies regarding their jurisdiction over forced labour cases; the length of human trafficking trials; the limited legal assistance and information available on cases; diplomatic immunity for perpetrators; the inability of victims to work while in shelters; and victims' fear of reprisals if they report traffickers and their fear of deportation owing to a lack of awareness of existing remedies (see section G). All of these obstacles further discourage victims of trafficking from coming forward and collaborating with the authorities.

G. Redress

63. Compensation and restitution are an integral part of an effective remedy for victims of trafficking under international law and standards. In addition to any other civil or criminal penalties, under the Victims of Trafficking and Violence Protection Act, mandatory restitution entitles trafficking victims to receive compensation for personal loss and the economic value of their services, either from their traffickers or the Domestic Trafficking Victims' Fund.[30] Federal prosecutors are required to seek restitution on behalf of victims of trafficking. The Department of Labor also has the authority to recover up to triple the amount owed to trafficked persons in unpaid wages.

64. In practice, restitution is infrequently awarded in trafficking cases, especially in cases relating to sexual exploitation, because the victim has waived his or her right to obtain restitution or has not cooperated with law enforcement agencies, the defendants are insolvent or other factors. Out of 306 indictments issued in federal trafficking cases from 2009 to 2012, restitution was awarded in only 36 per cent of cases. In the cases that related to sex trafficking, restitution was requested in 61 per cent of indictments: 44 per cent of these requests were granted. Monetary restitution was requested in 87 per cent of labour trafficking cases; it was granted in 93 per cent of these cases.[31] What is of further concern is that child sex trafficking victims are least likely to see their restitution rights vindicated in federal courts or to pursue civil damages claims against their traffickers.[32]

---

[29] Office of the High Commissioner for Human Rights, Recommended Principles and Guidelines on Human Rights and Human Trafficking.

[30] Trafficking Victims Protection Act of 2000, United States Code, Title 18, sections 1593 and 2259; Justice for Victims of Trafficking Act of 2015.

[31] Alexandra F. Levy and Martina E. Vandenberg, "When 'mandatory' does not mean mandatory: failure to obtain criminal restitution in federal prosecution of human trafficking in the United States" (Human Trafficking Pro Bono Legal Center and Wilmer Hale, 2014).

[32] Alexandra F. Levy and Martina E. Vandenberg, "Breaking the law: the failure to award mandatory criminal restitution to victims in sex trafficking cases", *Saint Louis University Law Journal*, Vol. 60 (2015).

65. Permanent or temporary residence may, in itself, be a necessary and appropriate form of remedy. In this regard, the Special Rapporteur acknowledges the three forms of immigration relief available to victims of trafficking. The first of these is the T non-immigrant status (T visa), which provides immigration protection to victims of severe forms of trafficking who would suffer extreme hardship involving unusual and severe harm upon removal, persons who reasonably assist law enforcement in the investigation and prosecution of human trafficking cases or persons who are unable to cooperate due to physical or psychological trauma or who are under 18 years old. The T visa is obtained by submitting an application and a law enforcement service endorsement of the applicant's status as a victim of trafficking; the latter may be replaced by the applicant's statement. The benefits of this form of visa include employment authorization, the possibility of applying for the status of a lawful permanent resident and the opportunity for certain family members to obtain non-immigrant status in the form of derivative T visas. Of the maximum 5,000 T visas allocated annually (not counting the derivative T visas for the reunification of family members of victims), **848** visas were awarded in 2013, 613 were awarded in 2014 and 610 were awarded in 2015.[39] The U non-immigrant status (U visa), which requires certification by the law enforcement services, is available for victims of qualifying criminal offences, including human trafficking and fraud in migrant labour contracting. It allows the victims to remain in the country for up to four years; this period may be extended under certain circumstances so that victims can assist with the investigation or prosecution of human trafficking or qualifying crimes. Some 41 U visas were granted to trafficking victims in 2013, with 26 granted in 2014 and 29 granted in 2015.[40] Continued Presence is a temporary immigration status that allows trafficking victims to remain in the United States during the investigation of the crime committed against them. This renewable two-year status provides stability for non-citizen trafficking victims while alleviating the administrative burden on victims, service providers and the Government. Some 87 victims of trafficking were granted Continued Presence in 2013, some 72 in 2014 and 173 in 2015.[41] The Special Rapporteur commends these immigration relief measures but notes the low number of beneficiaries compared to the estimated number of trafficked persons.

66. Presently, post-conviction relief to ensure trafficking victims do not have a criminal record as a result of immigration or other offences is inadequate. Some states have vacatur or expungement laws that provide for a criminal conviction committed as a result of the status of trafficking victims to be expunged. According to civil society organizations, gaps include the provision of relief only to minors, the limited types of offences — often relating to prostitution — that may be expunged and burdensome requirements for proof of trafficking. Moreover, some of these laws fall short of providing full remedies to trafficked persons, for instance by sealing criminal records rather than vacating convictions. As a result, victims may find it difficult to find employment, housing, bank loans or education due to the discrimination and stigma that accompany criminal convictions. Given recent legal developments that call for prioritizing the removal of migrants who have been convicted of "any" criminal offence, there is a need to expunge status-related crimes committed by trafficked persons to prevent re-trafficking following repatriation.

67. Finally, the capacity of practitioners to correctly identify cases of trafficking, particularly those related to labour exploitation, also affects the type of redress awarded to victims. Survivors of trafficking noted that delays in the processing of their immigration applications affected their access to federal benefits. They also described how a lack of access to employment while waiting for redress affected their morale, hopes for a prompt recovery and social inclusion.

[39] United States Government Accountability Office, "Report to congressional committees, 2016", pp. 55–57.

[40] Ibid.

[41] Ibid.

H. Repatriation and reintegration

68. The reintegration of stateless victims of trafficking is one of the activities of the Interagency Task Force to Monitor and Combat Trafficking.[36] The safe repatriation and reintegration of unaccompanied migrant children to their country of origin or of last residence, including placement with their families, legal guardians or other sponsoring agencies, is also envisaged under the 2008 revision of the Victims of Trafficking and Violence Protection Act (section 235 (5) (a)).

69. Although legal assistance is often requested to enable trafficking survivors to bring to the United States eligible family members who have been granted derivative visas, it is not always available due to limited resources. The Return, Reintegration and Family Reunification Program for Victims of Trafficking, operated by the International Organization for Migration (IOM) and funded by the Department of State, provides trafficking victims with financial and logistical support, including pre-departure assistance, help with travel arrangements and documentation, airport assistance and special escorts for unaccompanied children. Since the programme was launched in 2005, some 1,900 eligible family members have legally joined over 800 trafficking survivors in the United States.[37]

70. Under the same programme, 30 survivors have been returned home voluntarily and benefited from reintegration assistance provided by IOM and NGOs to prevent the likelihood of re-trafficking in the country of origin.[38] Further assistance in the form of programmes and initiatives in foreign countries to support the safe integration, reintegration or resettlement of victims is provided by the Department of State and the United States Agency for International Development, in consultation with relevant non-governmental organizations.[39]

I. Prevention

1. Public awareness

71. Extensive awareness-raising measures, often developed in cooperation with trafficking survivors, are implemented by authorities at the federal, state and local levels, as well as by civil society organizations and businesses to prevent human trafficking. These include the nationwide Blue Campaign for front-line responders implemented by the Department of Homeland Security; the Department of Justice's guidance to immigration judges with respect, notably, to immigration court cases involving unaccompanied migrant children; the Department of Health and Human Services' ongoing awareness-raising campaigns and training for health professionals; the Department of Education's efforts to integrate trafficking information into school curricula; the initiative of the Department of Agriculture and the Department of Health and Human Services' to raise awareness of trafficking in the food and agricultural industries in rural communities; the training provided by the Department of Defense to all personnel, including to troops prior to their deployment; and the training offered by the Department of Transportation and the Department of Homeland Security to airline personnel through its Blue Lightning Initiative.

72. Furthermore, the fact that the booklet entitled "Know your rights: an information pamphlet describing your rights while working in the United States", which is provided at United States embassies to temporary workers in order to identify trafficking victims, has been praised by trafficking survivors should encourage the authorities to continue to translate it into numerous languages and share it with every person entering the country, regardless of the type of visa held. The Department of Labor uses tools such as the List of Products Produced by Forced or Indentured Child Labor, the Findings on the Worst Forms of Child Labor and the digital tools Sweat & Toil: Child Labor, Forced Labor and Human Trafficking Around the World and Reducing Child Labor and Forced Labor: A Toolkit for

[36] Victims of Trafficking and Violence Protection Act (2000), section 105 (d) (4).
[37] See www.iom.int/news/january-us-human-trafficking-awareness-month.
[38] Ibid.
[39] Victims of Trafficking and Violence Protection Act of 2000, section 107 (a) (1).

Responsible Businesses, to raise awareness about, and promote efforts to combat, trafficking in persons around the world. It also manages grant projects on combating trafficking in many countries. The Supply Unchained initiative of the United States Agency for International Development seeks to address the risk of human trafficking in global supply chains and business operations.

73. While the Special Rapporteur acknowledges these efforts, she notes gaps in the knowledge and awareness of the Government and civil society organizations with regard to all forms of trafficking, particularly trafficking for the purpose of labour exploitation. She also underscores the importance of a prevention strategy that addresses the root causes of, and demand for, trafficking which, in the context of the United States, includes demand for exploitative labour and sex. Moreover, despite the commendable efforts by individual agencies to collect data on human trafficking, including through the human trafficking reporting system of the Bureau of Justice, the Uniform Crime Reporting Program of the Federal Bureau of Investigation and the prosecution databases managed by the United States attorneys' offices and the prosecution units of the Department of Justice, the lack of comprehensive and centralized statistics with common indicators and disaggregated information makes it a challenge to obtain an overview of the prevalence of trafficking in persons and consequently to adopt counter-trafficking initiatives, including targeted preventive action.

2. Safe migration

74. Current immigration practices focus on criminalizing, returning or banning certain nationals from entering the country rather than on protecting irregular migrants — both adults and children — including potential victims of trafficking (see section B). In this regard, the Special Rapporteur wishes to reiterate that more opportunities for safe migration, namely legal, gainful and non-exploitative migration, are needed if the United States is to effectively address the demand for cheap and exploitable labour and fulfil its obligations to respect, protect and promote the rights of all workers, including migrants, and prevent trafficking in persons.

3. Cooperation with the private sector

75. Globally, the prevention of trafficking through public-private partnerships is gaining ground. Through self-regulatory mechanisms, such as codes of conduct or adherence to multi-stakeholder initiatives, as well as industry coalition efforts that address sustainability concerns including the elimination of trafficking in persons from business operations and supply chains, businesses have taken steps to, inter alia, remove labour trafficking from their supply chains.

76. The Special Rapporteur was pleased to learn about the Government's zero-tolerance policy on trafficking in persons for labour exploitation in federal contracts. In this regard, she notes that suppliers do not always seem to be aware of their responsibilities. She advises that labour attachés in United States embassies need to play a role in ensuring that the Federal Acquisition Regulation and other pertinent anti-trafficking laws are implemented in practice.

77. She welcomes the California Transparency in Supply Chains Act, which requires companies to report on their actions to eradicate slavery and human trafficking from their supply chains; the first national action plan, launched in 2016, to promote and incentivize responsible business conduct to further tackle labour exploitation; and the Counter-Trafficking Code of Conduct of the United States Agency for International Development, which is implemented through its Counter-Trafficking in Persons Standard Operating Procedure to address trafficking risks among its employees, grantees or contractors.

78. The Special Rapporteur was encouraged by the anti-trafficking initiatives implemented by the electronics companies that she contacted. All ethical businesses in the United States should aspire to prevent trafficking for the purposes of labour or other forms of exploitation in the business sector at the national, international and multinational levels. During her meeting with representatives of the business sector, the Special Rapporteur was apprised of various multi-stakeholder initiatives to identify victims of labour trafficking,

including a code of conduct that addresses forced labour in supply chains established by the Electronic Industry Citizenship Coalition, in cooperation with Vérité, an NGO. She salutes this praiseworthy initiative and encourages the federal authorities to support the efforts of the private sector, including by strengthening social auditing and enhancing workers' voices through adequate grievance and feedback mechanisms to monitor businesses' compliance with standards relating to trafficking in persons (A/HRC/35/37).

J. Cooperation and partnerships

1. National cooperation

79. In its Federal Strategic Action Plan on Services for Victims of Human Trafficking (2013-2017) the Government aspires, inter alia, to foster collaborations and partnerships to enhance the community response to human trafficking by developing networks to expand access to services. The President's Interagency Task Force to Monitor and Combat Trafficking in Persons and the Senior Policy Operating Group coordinate efforts at the federal level. Other examples of inter-agency cooperation at the federal, state and local levels include the Anti-Trafficking Coordination Team (ACTeam), the Mayor's Human Trafficking Task Force in San Francisco and the first Native American and Native Alaskan human trafficking task forces. However, coordination among federal, state and local agencies is often uneasy and, at times, hinders effective anti-trafficking action.

80. It is also important to integrate anti-trafficking actions into broader strategies related to the protection of indigenous people's rights, poverty eradication and access to justice for all. In this regard, the collaborative efforts of the Department of the Interior and the North Dakota tribal authorities to address violence against women and children, including through the adoption of the 2016 North Dakota Century Code, are noteworthy. The Special Rapporteur further encourages the Department of the Interior to continue its prevention and outreach work by identifying and addressing factors that make Native Americans and Native Alaskans vulnerable to trafficking in persons.

81. The contribution of, and collaboration with, civil society organizations and service providers is impressive and crucial to the fight against human trafficking. In this regard, civil society's efforts to tackle labour trafficking, such as the Fair Food Program of the Coalition of Immokalee Workers that empowers farmworkers in Florida, are commendable. The Special Rapporteur reiterates the need for sustained government support and funding to enable service providers to continue to combat trafficking in collaboration with the Government.

2. International, regional and bilateral cooperation

82. The United States has signed several bilateral memorandums of understanding on combating transnational organized crime, including trafficking, with Australia, Canada, Cuba, Mexico, as well as Taiwan Province of China, Europol and INTERPOL. It also benefits from cooperation with the United Nations and other international and regional organizations in areas such as training, assistance to victims of trafficking and repatriation.

83. At the international level, the leadership of the United States in convening anti-trafficking events is evident. For example, during the country's presidency of the Security Council, the first Council meeting on human trafficking in situations of conflict was held in December 2015. The Office to Monitor and Combat Trafficking in Persons of the Department of State, which undertakes unilateral annual assessments of the trafficking situation in States throughout the world, is also a useful tool to promote and share good practices among States. Moreover, the Department of Labor's reporting activities, including its List of Goods Produced by Child Labor or Forced Labor, and foreign aid restrictions designed to influence countries that wilfully fail to comply with anti-trafficking standards are additional tools used by the Government to counter trafficking at the global level.

III. Conclusions and recommendations

A. Conclusions

84. The Special Rapporteur commends the strong and long-standing commitment of the United States to fighting trafficking in persons, as reflected in the adoption of the Trafficking of Victims and Violence Protection Act of 2000, which has been revised four times to address emerging forms of trafficking in persons and to strengthen victim protection, and the multidisciplinary approach to anti-trafficking measures, which involves remarkable efforts by government agencies, civil society organizations, businesses and trafficking survivors. Efforts to raise awareness, as a means of preventing trafficking, are also yielding results. She encourages the United States to continue to further strengthen its anti-trafficking efforts at the federal, state and local levels and to continue to champion anti-trafficking action worldwide.

85. Issues that need to be further addressed in the country include the demand for cheap and unregulated labour, restrictive migration policies and capacity gaps that hinder the accurate identification of, and provision of assistance to, victims of trafficking, especially trafficking for the purpose of labour exploitation. While efforts are made to address all forms of trafficking, at the operational level the identification of trafficking cases remains largely focused on trafficking for the purpose of sexual exploitation, while results in the field of trafficking for the purpose of labour exploitation and other forms of trafficking remain limited. The current approach to migration policies and management, including the detention of irregular migrants, the temporary placement, detention and return of unaccompanied migrant children and the issue of temporary non-immigrant visas tying migrants to single employers create vulnerability to human trafficking, including re-trafficking. The absence of *vacatur* and "safe harbour" laws in some states, as well as the criminalization of prostitution, also contribute to creating vulnerability to human trafficking. Economic inequalities and social exclusion, discrimination and insufficient labour protections contribute to a favourable environment for traffickers in the country.

86. Despite federal funding and the commendable contribution of civil society organizations to providing assistance and protection to victims of trafficking, serious concerns remain regarding insufficient funding, services and facilities for trafficking survivors, especially children and men.

87. Other remaining challenges are related to coordination among federal, state and local level authorities to counter trafficking. Moreover, the dearth of data on trafficking inhibits the understanding of the extent and prevalence of trafficking in the country.

B. Recommendations

88. On the basis of the above findings, and in the spirit of cooperation and dialogue, the Special Rapporteur offers the following recommendations to the State, in order to build on the efforts of the previous administration and the traditionally bipartisan counter-trafficking approach developed in the United States Congress, to address remaining gaps:

(a) Ratify without delay the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women, the Convention on the Rights of the Child, the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights and the International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;

(b) Ratify, without delay, the Forced Labour Convention, 1930 (No. 29) of the International Labour Organization, the Protocol of 2014 thereto and the Domestic Workers Convention, 2011 (No. 189);

(c) Ratify, without delay, the Convention relating to the Status of Refugees and the Protocol thereto;

(d) Strengthen cooperation with international human rights mechanisms in the field of trafficking in persons, including the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children;

(e) Continue to cooperate and coordinate with bilateral, international and regional law enforcement agencies and victim services partners;

(f) Support international efforts to increase the accountability of the business sector in the field of human rights.

89. With respect to the national framework, she recommends that the Government:

(a) Harmonize and strengthen robust laws protecting workers to enjoy fair terms of employment, including by increasing the minimum wage, strengthening paid and sick leave, ensuring access to affordable medical care, facilitating the formation of unions in all sectors, prohibiting child labour, providing adequate recourse against illegal behaviour and effective oversight of labour conditions in temporary visa programmes and eliminating fees;

(b) Ensure that all anti-trafficking initiatives and actions are human rights-based and victim-centred and that they focus on the best interests of the child and encompass survivors' inputs, and include trafficking for the purpose of the removal of organs in anti-trafficking regulations, programmes and activities;

(c) Ensure that migrant workers with temporary non-immigrant visas are free to leave, change their employment or return to their country of origin;

(d) Ensure access to justice for indigenous women and men who are victims of human trafficking, including by ensuring that traditional justice models are adequately supported and empowered.

90. With regard to the identification of victims, training and capacity-building, she recommends that the Government:

(a) Harmonize identification protocols to detect all forms of trafficking in persons and develop red flags and indicators to be used when screening vulnerable persons, including undocumented migrants and victims of labour trafficking;

(b) Monitor visa requests from employers to ensure they do not misclassify visa programmes to avoid providing workers with minimum labour protections;

(c) Ensure that victims of trafficking, particularly unaccompanied migrant children, can be accurately identified, prevent their repatriation and re-victimization, and ban detention of children on immigration grounds;

(d) Continue providing comprehensive training on trafficking in persons to enhance knowledge and awareness of human trafficking of all stakeholders, including law enforcement, border and immigration officials, child welfare agencies, federal victim assistance staff, labour law enforcement agencies, judges, prosecutors and lawyers.

91. With respect to support services for victims of trafficking:

(a) Unconditionally protect and support all victims of trafficking, including child victims, lesbian, gay, bisexual, transgender and intersex persons and Native Americans, with full respect for their human rights, and address all forms of trafficking, including labour and domestic servitude;

(b) Provide individualized services, including long- and short-term housing, to all trafficked persons, including children and men and ensure that victims have access to employment while awaiting decisions on immigration relief;

(c) **Prevent undue delays in the processing of immigration relief for migrant victims of trafficking, facilitate access to legal representation and consider increasing the number of grantees entitled to available immigration relief;**

(d) **Provide adequate and regular funding to service providers and organizations working to combat trafficking in persons, in order to provide comprehensive assistance to victims of trafficking;**

(e) **Maintain close cooperation with international and regional organizations, particularly IOM and the Office of the United Nations High Commissioner for Refugees, as well as diplomatic missions, to ensure the safe return of trafficked victims to their country of origin, having due regard to the need, should it arise, for international protection for the victims and the application of the principle of non-refoulement;**

(f) **Increase coordination between government bodies at the federal and state levels, as well as with civil society organizations, to avoid redundancy and overlap of anti-trafficking efforts;**

(g) **Use existing resources and innovative ways to identify victims, such as the Federal Department of Agriculture's presence in all states and the posting of labour attachés in United States embassies to ensure the implementation of anti-trafficking laws, such as the Federal Acquisition Regulation.**

92. **With respect to prosecution, the Special Rapporteur recommends that the Government:**

(a) **Encourage State and local authorities to extend access by all trafficked persons, not only those charged with sex work, to the human trafficking intervention courts on the basis of complaints;**

(b) **Ensure the systematic implementation of the non–punishment principle so that trafficked persons are not prosecuted for offences directly related to their situation as trafficked persons;**

(c) **Decriminalize the selling of commercial sexual services and, at the very least, use police and prosecutorial discretion not to arrest, prosecute and detain persons involved in prostitution or sex work, including in order to encourage them to report trafficking and exploitation;**

(d) **Encourage the relevant state authorities to raise the minimum age of criminal responsibility to 18, ensure that children under that age are immune from prosecution for prostitution or sex work and other non-commercial and non-violent offences committed as a result of being subjected to trafficking and extend this immunity to cover all forms of trafficking of children;**

(e) **Adopt federal legislation and encourage state authorities to adopt or amend existing state legislation to allow trafficked persons to have all convictions vacated that result from being subjected to trafficking and to avoid the criminalization of migrant trafficked persons under the Executive Order on border security and immigration enforcement improvements of 2017;**

(f) **Enhance the investigation and prosecution of cases involving labour trafficking, including in the hospitality, agricultural and construction industries and, with respect to domestic workers, also seek the waiver of diplomatic immunity, where relevant;**

(g) **Provide effective remedies to trafficked persons and ensure that, as required by the Victims of Trafficking and Violence Protection Act and other statutes, mandatory restitution is requested by prosecutors and enforced by judges for all trafficking victims, particularly child victims of sex trafficking;**

(h) **Increase collaboration with governmental and non-governmental partners, including financial institutions, to enhance financial investigations and enforcement actions, including asset seizures.**

93. **With respect to prevention, the Special Rapporteur recommends that the Government:**

(a) **Continue to improve efforts to raise awareness about all forms of trafficking in persons, including for the purpose of forced labour, sexual exploitation and domestic servitude, in order to promote understanding of what constitutes trafficking among the general population, the migrant community, employers and employment agencies;**

(b) **Prioritize efforts to design strategies aimed at addressing the root causes of trafficking, including poverty and economic inequality, discrimination on the basis of gender and against other minorities, inadequate labour protections and restrictive immigration policies;**

(c) **Continue efforts to determine the prevalence of trafficking by developing and implementing a comprehensive and systematic data collection system on human trafficking at the federal, state and local levels, such as the system envisaged under the Coordinated Assistance To Catch Human Traffickers Act of 2015;**

(d) **Further strengthen coordination between government officials and the private sector, particularly in the tourism industry, on the Internet and in the field of telecommunications; encourage service providers, banks, trade unions and the media to identify cases of trafficking in persons, disseminate information and share best practices; and ensure redress for trafficked persons;**

(e) **Support the efforts of businesses to prevent and combat trafficking, especially in supply chains, by raising companies' awareness, providing incentives for them to adopt and implement self-regulatory mechanisms and by adopting and strengthening existing state legislation, such as the California Transparency in Supply Chains Act.**

United Nations A/HRC/35/37/Add.3

General Assembly

Distr.: General
13 April 2017

Arabic/English only

Human Rights Council
Thirty-fifth session
6-23 June 2017
Agenda item 3
Promotion and protection of all human rights, civil, political, economic, social and cultural rights, including the right to development

Report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children on her mission to the State of Kuwait: comments by the State

GE.17-05978(E)
1705978

Please recycle

Report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children on her mission to the State of Kuwait: comments by the State*

1. We would like to express our gratitude to the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children, for her positive response to the invitation to visit the State of Kuwait in order to take stock of all the achievements that have been accomplished regarding issues related to trafficking in persons, especially women and children.

2. The invitation addressed by the State of Kuwait to the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children, in addition to all the measures that have been undertaken with the aim of facilitating her visit, are a clear indicator of the genuine importance that the State of Kuwait attaches to the issues related to trafficking in persons, especially women and children. In this regard, the Government of State of Kuwait expresses the hope that the comments it has presented be included as an indivisible part of the report to be submitted to the Human Rights Council for its consideration, in accordance with article 8 (d) of the Code of Conduct for Special Procedures Mandate-holders of the Human Rights Council.

3. Moreover, the aforementioned invitation derives from the dedication of the State of Kuwait to promote and protect human rights, particularly to cooperate with the Special Procedures of the human Rights Council, as well as in response to the recommendation it had endorsed during the Universal Periodical Review, under the terms of which the State was encouraged to welcome and facilitate such visit.

4. On the basis of a constructive dialogue, we would like to present you with the comments of the State of Kuwait regarding the unedited report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children.

5. First, and prior to developing the content of our comments, we would like to underline that many recommendations and concluding observations indicated in the results of the report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children, to the State of Kuwait, have been addressed and are in the process of being implemented, inter alia, item 86 (b) and (c); item 87 (b) and (g); item 88 (d) and (e); item 89 (c), (g) and (h); item 90 (a), (b) and (d); item 91 (a); and item 92 (b). Also kindly note that the implementation of the remaining recommendations and concluding observations is currently under examination.

6. As with regards to the comments of the State of Kuwait on a number of items in the report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children, subsequent to her visit to the State of Kuwait, we would like to state the following:

- بالنسبة إلى ما جاء في الفقرة (5) من التقرير والتي تفيد بأن الاقتصاد الكويتي يستقطب ما يقارب عن 3 ملايين وافد ويعتمد عليهم. وفي حزيران/ يونيو 2016، بلغ عدد من كان في سن العمل (بين سن 15 و59) من مجموع السكان المغتربين في الكويت، 2.5 مليون

* Reproduced as received.

شخص، ويأتي 1.7 مليون من هؤلاء من آسيا وحدها. وأما أكبر الجاليات الوافدة إلى الكويت فهي على وجه الخصوص من الهند (825,000)، ومصر (517,973)، والفلبين (185,788)، وبنغلاديش (181,265)، وسوريا (140,000) التي يسافر أفرادها بإرادتهم إلى الكويت بحثا عن أفضل فرص للعمل في الخدمة المنزلية، وقطاعات البناء وغيرها. وتعد الكويت أيضا موطنا لعدد من السكان عديمي الجنسية البالغ عددهم 93,000 شخص ويعرفون باسم "البدون" ويعود أصلهم إلى ثلاث فئات رئيسية هي: 1) أولئك الذين لم يتقدم أجدادهم بطلب للحصول على الجنسية أو لم تكن لديهم الوثائق اللازمة في فترة استقلال الكويت في عام 1961. 2) الذين تم تعيينهم للعمل في صفوف قوات الجيش أو الشرطة الكويتية خلال الستينات من القرن الماضي واستقروا بشكل دائم في الكويت مع أسرهم؛ و3) أطفال الأمهات الكويتيات والآباء عديمي الجنسية أو الأجانب.

بشأن السكان عديمي الجنسية فننوه بداية ببعض المعلومات الخاصة – بمفهوم عديمي الجنسية أو البدون ، فعديمي الجنسية هو " شخص لا يتمتع بجنسية دولة معينة إما لأنه ولد بدون جنسية أو فقد الجنسية الأصلية ولم يكتسب جنسية أخرى، أي أن عديمي الجنسية يعتبر أجنبياً لأنه لا يتمتع بالصفة الوطنية وهو يعتبر أجنبياً بالنسبة لكل دول العالم لأن الصفة الأجنبية مطلقة من حيث المكان، أما من حيث الزمان فإن الصفة نسبية لأنه قد يتمتع بجنسية دولة معينة في وقت ما ثم فقدها لأي سبب من الأسباب.. وقد يكتسب جنسية أخرى في وقت لاحق، أما من أين جاءت تسمية المقيمين بصورة غير قانونية.. هناك بعض الأفراد دخلوا البلاد على فترات متفرقة من بعض الدول المحيطة بدولة الكويت طلباً للرزق والتمتع

برخاء العيش والأمان والاستقرار السياسي والاقتصادي ونتيجة للامتيازات التي تقدمها دولة الكويت لمواطنيها قام البعض منهم بإخفاء جنسياتهم الأصلية والأوراق الخاصة بهوياتهم اعتقاداً منهم بأن هذه الطريقة تمكنهم من الحصول على الجنسية الكويتية.

- ولقد بلغ عدد المقيمين بصورة غير قانونية إلى نهاية عام 2016 حوالي (79.000) شخص، وحسب خارطة الطريق التي اعتمدها مجلس الوزراء في عام 2010 عند انشاء الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية، فقد قسم المقيمين بصورة غير قانونية على حسب مركزهم القانوني على النحو التالي: -

(1) المقيمون بصورة غير قانونية المطلوب تعديل أوضاعهم.

(2) المقيمون بصورة غير قانونية الممكن النظر في تجنيسهم.

(3) المقيمون بصورة غير قانونية الذين تمنح لهم إقامة بالبلاد.

- بالنسبة إلى ما جاء في الفقرة رقم (7) من التقرير والتي تنص على أن أسباب الإتجار تشمل الفقر، وانعدام الفرص الاقتصادية في بلدان المنشأ، ولكن أيضا ارتفاع الطلب على العمالة والخدمات الرخيصة في الكويت بما في ذلك الطلب الكبير على العمل المنزلي لفائدة الأسر ذات الدخل المتوسط والأسر ذات الدخل المرتفع، ويساهم نظام الكفالة في الإتجار عن طريق ربط العمال الوافدين بأصحاب عملهم من خلال تصاريح إقامة والعمل من أجل الحصول على الإقامة القانونية في الكويت (أنظر أدناه القسم الفرعي باء). ويحق لأصحاب العمل الإبلاغ عن العمال الوافدين الهاربين الأمر الذي يجعل من الوافدين أشخاصا ينتهكون قوانين الهجرة، وذلك حتى دون وجود أدلة سليمة عن السبب

الذي يدفع العامل إلى الهرب، ومن أجل ذلك يعرّض العمال الوافدين الهاربين إلى الترحيل.

- نحيطكم علماً بأنه قد تم تقديم مشروع قانون يتم بموجبه تحويل العامل المنزلي إلى صاحب عمل آخر وفق حالات يتم تحددها من قبل (مدير عام الإدارة العامة لشئون الإقامة) دون موافقة صاحب العمل إذا تبين من التحقيق وجود تعنت من قبل صاحب العمل في تشغيل العامل المنزلي وبذلك لا يكون العامل المنزلي مرتبطاً بصاحب العمل المستقدم.

- أما بشأن تقديم بلاغ عن ترك العامل المنزلي للعمل فإن العمالة المنزلية التي لها أي شكوى من صاحب العمل تتقدم إلى إدارة العمالة المنزلية ويتم التحقيق في ما تدعيه ويتم إيداعها بمركز الإيواء ولا يمكن لصاحب العمل في تلك الحالة تقديم بلاغ بترك العمل للعمالة المنزلية التي لها شكوى حيث يتم تسجيل أسماء العمالة المودعة بمركز الإيواء بجهاز الحاسب الآلي وإذا ما قام صاحب العمل بتحرير بلاغ بترك العمل يظهر له على الجهاز عبارة (راجع إدارة العمالة المنزلية) ولا يمكن عمل بلاغ بترك العمل ضد العاملة المنزلية.

- **بالنسبة إلى ما جاء في الفقرة (8) من التقرير والذي ينص على أن سياسات الهجرة التقييدية التي تنتهجها الكويت، وعدم وجود إطار للجوء ووجود اعتبارات محددة لإيواء طلبات اللاجئين، كلها أسباب تزيد من تعرضهم للأخطار المتصلة بالحماية المرتبطة بتجديد تصاريح إقامتهم الأمر الذي يؤدي إلى الحرمان من الحصول على الخدمات الصحية، والتعليم والعمل، وإلى الاعتقال والإبعاد الإداري. وبالإضافة إلى ذلك، فإن محدودية فرص عديمي الجنسية للحصول على "جوازات المادة 17" تدفعهم إلى الاعتماد على المتاجرين والمهربين للسفر والعمل خارج البلد.**

من الجدير بالذكر بأنه لا يوجد لاجئين في دولة الكويت. إلا أن دولة الكويت وإيمانا منها بعدالة وإنسانية قضية اللاجئين فقد تعاملت مع هذه القضية الإنسانية وفقا للمعايير الإنسانية المطبقة في هذا الصدد وانتهجت في سبيل ذلك مبدأ عدم الرد أي عدم ترحيل أو إبعاد الشخص إلى بلده الذي قدم منه إذا اثبت احتمال تعرضه للخطر، حيث أشارت المادة (46) من دستور دولة الكويت على " تسليم اللاجئين السياسيين محظور ".

- أن دولة الكويت ليست طرفاً في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 الأمر الذي لا يشكل التزاما عليها بقبول اللاجئين على أرضها، كما أن النظام القانوني بدولة الكويت لا يسمح بهجرة الأجانب إليها وإنما يتم السماح للأجانب للإقامة بدولة الكويت بصورة مؤقتة حيث يتم منحهم إقامة بالبلاد وفقاً لما يقرره المرسوم بالقانون رقم (17) لسنة 1959 بشأن قانون إقامة الأجانب ولائحته التنفيذية وأن مدة إقامة الأجنبي بدولة الكويت وإن طالت فهي مؤقتة ويتعين عليه العودة لبلده عند انتهاء مدة الإقامة الممنوحة له أو عند رفض تجديدها.

- كما أن دولة الكويت قد قامت في عام 1996 بتوقيع اتفاقية تعاون ومقر مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين حددت فيها المهام التي تضطلع فيها المفوضية من خلال مكتبها بدولة الكويت، حيث يقوم مكتب المفوضية بدور هام في حماية ومتابعة أحوال تلك الفئة عن طريق التعاون والتشاور مع الحكومة الكويتية التي تسعى بشكل دائم لتنظيم وتوفير المساعدة الإنسانية لهم.

كما نرفق لكم إحصائية الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية والتي تتضمن كافة الحقوق التي تمنح لعديمي الجنسية في دولة الكويت.

وفي شأن محدودية فرص عديمي الجنسية للحصول على جوازات ماده (17) تدفعهم إلى الاعتماد على المتاجرين والمهربين للسفر والعمل خارج البلاد.

نود الإفادة بأن الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية يقوم بالتعاون مع وزارة الداخلية باستخراج جوازات سفر للمقيمين بصورة غير قانونية وفقا للمادة (17) من القانون رقم 1962/11 في شأن جوازات السفر لأداء مناسك الدينية سواء الحج أو العمرة وكذلك للعلاج في الخارج والدراسة بالخارج طبقا للضوابط المعمول بها في هذا الشأن، ولقد بلغ عدد الجوازات التي تم صرفها منذ نهاية عام 2010 إلى عام 2013 (43.142).

- **بالنسبة إلى ما جاء في الفقرة رقم (9) من التقرير والذي ينص على طريقة عمل المهربين تشمل عادة ممارسات الغش والاحتيال فيما يتعلق بطبيعة ونوع العمالة وهي ممارسات يتّبعها وكلاء التوظيف عديمي الضمير - في بلدان المنشأ والكويت - وأصحاب العمل. وتتمثل الممارسات الأكثر شيوعا، في استغلال الضحايا من خلال خرق بنود العقد، ودفع رسوم مفرطة لقاء التوظيف والحصول على تصريح العمل التي يدفعها عادة أصحاب العمل، وتقليص الرواتب أو عدم دفعها، والعمل لساعات طويلة وعدم منح أيام الراحة. ويجد الكثيرون أنفسهم في وضع أقرب إلى عبودية الدين، في محاولة لسداد الديون الباهظة المستحقة للمهربين لقاء السفر، عندما تتحول وعود فرص العمل بأجور مرتفعة بدورها إلى أوضاع استغلالية. ومن الممارسات الشائعة أيضا الاحتفاظ بجواز السفر والأجور للحد من حرية تنقل العمال الوافدين.**

تنوه أن المادة (٨) من المرسوم بالقانون الخاص بإقامة الأجانب رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه" على الأجانب خلال مدة إقامتهم أن يقدموا متى طلب منهم ذلك جواز السفر أو الوثيقة التي تقوم مقامه، و أن يجيبوا عما يسألون من بيانات، وأن يتقدموا عند الطلب إلى دائرة الجنسية وجوازات السفر والإقامة في الميعاد الذي يحدد لهم" مما يؤكد أن جواز السفر هو ملك لصاحبه ولا يجوز لأحد آخر الاحتفاظ به، كما أكد المشرع الكويتي على ذلك من خلال المادة رقم ١٢ من القانون رقم ٦٨ لسنة ٢٠١٥، في شأن العمالة المنزلية حينما نصت على أنه " يحظر على صاحب العمل الاحتفاظ بأي مستندات أو وثائق إثبات شخصية للعامل المنزلي لديه مثل جواز السفر أو البطاقة المدنية إلا بناء على موافقة العامل المنزلي".

مضمونها في نصت والتي الشأن بهذا الصادرة الأحكام من مجموعة وهناك رغما احتجازها يجوز لا بالشخص لصيقة وثيقة هي السفر وثيقة أن على سبب لأي العامل سفر جواز لاحتجاز العمل صاحب يحتاج ولا إرادته، عن كان.

الرقابة إدارة في ممثلة الإقامة شؤون لمباحث العامة الإدارة دور عن فضلا العمالة سفر جوازات بحجز المتعلقة العمالية الشكاوى استقبال في والتنسيق صاحب وجود الحاجة إلى دون الصدد في هذا اللازمة الإجراءات واتخاذ الجواز). بتسليم محكمة (حكم العامل إحضار حال العمل، وذلك في

- أما فيما يخص خرق بنود العقد سنورد لكم الإجابة عليه ضمن سياق الرد على البند رقم 10 و14 من التقرير.

- بالنسبة إلى ما جاء في البند رقم (10) من التقرير بشأن تشكيل العمال الوافدين في الكويت إلى حد شهر حزيران/ يونيو 2016، 77٪

من مجموع السكان القادرين على العمل. وفي حين لا يتعرض كل الوافدين للإتجار، تشمل حالات الإتجار بالعمالة في الكويت أساسا العمال الوافدين من ذوي المهارة المتدنية والمتوسطة من جنوب آسيا وجنوبها الشرقي، والشرق الأوسط، وعلى نحو متزايد من جميع أنحاء شمال وشرق وغرب أفريقيا الذين يعملون بشكل رئيسي في الخدمة المنزلية والبناء، وغيرها من القطاعات. وعلاوة على ذلك، هناك ادعاءات تفيد بممارسة العمل الجبري في قطاع البناء والتشييد بالنسبة إلى عمال من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الكويت، وهي حالات تكون أحيانا أشبه بالإتجار بالعمالة.

- لقد نظّم قانون العمل الكويتي رقم 6 / 2010 العلاقة بين العامل وصاحب العمل

ومنح العديد من الحرّيات والمساحة للعامل للانتقال من صاحب عمل إلى آخر، كما أنّه يحق للعامل في حال مخالفة صاحب العمل لأي بند من بنود عقد العامل أن يتقدّم العامل بشكوى عمالية لدى إدارة علاقات العمل بالهيئة العامة للقوى العاملة والتي يتم من خلالها النظر في شكوى العامل على وجه السرعة واستدعاء صاحب العمل للتحقيق واتخاذ اللازم تجاه صاحب العمل سواءً كان ذلك بمنح العامل حق الانتقال لصاحب عمل آخر في حال كان موضوع الشكوى (طلب التحويل) أو إحالة الشكوى على وجه السرعة للمحكمة في حال كان موضوع الشكوى (مستحقات مالية) علماً بأن جميع القضايا العمالية تنظر بصفة الاستعجال.

- فيما يخص الشركات والعمالة الوهمية فإنّ الهيئة العامة للقوى العاملة تقوم بحملات تفتيشية من قبل مفتشين مختصين للتأكد من وجود هذه الشركات

واستخدامها الفعلي للعمالة الممنوحة لها، وفي حال مخالفة هذه الشركات للقانون

أو ثبوت عدم حاجتها الفعلية للعمالة المسجّلة عليها، فإننا نقوم بإحالتها إلى التحقيق

ومتابعة ملفاتها وما ينتهي إليه التحقيق، حيث تم إحالة 76 شركة مخالفة للتحقيق وتم إغلاق (720) ملف مخالف لقانون العمل.

- أما بشأن عمال جمهورية كوريا الشمالية الديمقراطية فقد تلقت الهيئة العامة للقوى العاملة بلاغاً يفيد بوجود اضراب لمجموعة من العمالة الكورية التي تعمل في مجال البناء، وعليه فقد انتقل إلى موقع الاضراب كل من مدير عام الهيئة ونائب المدير لقطاع الاستقدام والاستخدام ومدير الشؤون القانونية ومدير المنظمات النقابية وقد قاموا بالتفاوض المباشر مع العمال لمعرفة مطالبهم. وقد اتضح من خلال النقاش معهم وجود مشكلة مالية تتعلق باتفاقات مادية بين العمال وصاحب الشركة وهو مواطن كويتي ولديه عقد حكومي لبناء بعض المنشآت، وقد تم التعامل مع الموضوع وفق القانون حيث تمت التسوية مع العمالة من قبل صاحب الشركة، بعد ذلك قامت الهيئة العامة للقوى العاملة بإغلاق ملف الشركة الخاصة به واتخاذ الاجراءات القانونية تجاهه.

علماً بأنه يوجد اليوم في الكويت ما يقارب عن 5538 عامل من كوريا الشمالية، وهم يتمتعون بالحقوق والحماية الممنوحة لجميع العمال في قانون العمل الكويتي الجديد، ويتم التعامل معهم الكويت والتي منحها لهم وتسهيل اجراءاتهم وفق النظم المتّبعة.

- **بالنسبة إلى ما جاء في الفقرة رقم (11) من التقرير والتي تنص على: وأحاطت المقررة الخاصة علما أيضا بممارسة بعض شركات كفالة**

/ توظيف عمال وافدين في وظائف غير موجودة. وبهذه الطريقة، يحقق الكفيل المحتال الربح في حين يكتشف العمال أن السبل قد تقطعت بهم في البلد، ويعانون في كثير من الأحيان من الدين، مع عدم وجود فرص عمل والاضطرار إلى البحث عن العمل غير المنظم في ظل ظروف عمل ومعيشة استغلالية. ويطلب من العمال أيضا دفع رسوم تجديد تصاريح العمل والإقامة الخاصة بهم إلى "صاحب العمل" من أجل البقاء في البلد. وينشئ هذا الوضع غير القانوني ظروفاً مواتية للعمال اليائسين ليصبحوا أهدافا للإتجار لأغراض العمل.

تم تقديم التوضيح بشأن الشركات الوهمية في الرد الوارد على الفقرة 10 من التقرير.

- **بالإشارة إلى ما جاء في الفقرة (12) من التقرير والتي تنص على أن البدون واللاجئين وطالبي اللجوء، بمن فيهم النساء والأطفال، لا يحق لهم النفاذ إلى سوق العمل في الكويت ويجري إغراؤهم للعمل بشكل غير قانوني لإعالة أسرهم، مما يجعلهم عرضة للاستغلال، بما في ذلك الإتجار بالأشخاص لأغراض جنسية ولأغراض العمل.**

- قام الجهاز المركزي وبالتعاون مع ديوان الخدمة المدنية بشأن توظيف المقيمين بصورة غير قانونية في القطاع الحكومي حسب الحاجة وبفرص عمل متساوية للذكور والإناث وقد بلغ إجمالي عدد الموظفين المسجلين لدى ديوان الخدمة المدنية حتى 2016/6/30 (5406) موظف وموظفة.

- وبالنسبة للقطاع الخاص تم إنشاء موقع إلكتروني بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة الكويت ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ليتم توزيع طالبي العمل في القطاع الخاص حسب الشواغر المتاحة.

- وكذلك تم التنسيق مع اتحاد الجمعيات التعاونية لتوفير فرص عمل للمقيمين بصورة غير قانونية، كما تعمل الحكومة على القضاء على ظاهرة الاستغلال الاقتصادي

للأطفال المقيمين بصورة غير قانونية من قبل ذويهم ويتم محاربة هذه الظاهرة بما هو متاح من وسائل وفقاً للقانون.

- أما بالنسبة إلى اللاجئين وطالبي اللجوء، فقد تم تزويدكم بالرد على ذلك في الفقرة رقم 8 سالفة الذكر.

- بالنسبة إلى ما جاء في الفقرة (13) من التقرير والتي تنص على أنه يقدّر عدد عمال المنازل الوافدين بأكثر من 600,000 عامل، وهو ما يمثل أكثر من 21 ٪ من العاملين الوافدين في الكويت. وغالبية هؤلاء العمال من النساء ويأتين خصوصا من إثيوبيا وغامبيا، وغانا، والهند، وإندونيسيا، ونيبال، ونيجيريا، والسنغال، وسري لانكا والفلبين. وفي حين لا يصبح جميع العاملين في المنازل ضحايا الإتجار بالأشخاص، فإنه يجري الإتجار بعدد كبير من هؤلاء النسوة والفتيات لأغراض الخدمة المنزلية من قبل وكالات التوظيف في وطنهن أو الكويت، أو من قبل أصحاب العمل في الكويت، وتلقت المقررة الخاصة معلومات من نساء مهاجرات خريجات جامعات ويتمتعن بالتدريب المهني جرى استقدامهن بواسطة عروض مظلّلة تعرض عليهن رواتب عالية للعمل كممرضات ومدرسات خصوصيات أو في القطاع الفندقي، ثم وجدن أنفسهن يعملن كخدم في المنازل. أما البعض الآخر منهم فيصطحبهن أصحاب العمل إلى العربية السعودية ويتركن للعمل هناك).

- إن دولة الكويت تولي العمالة المنزلية اهتماما كبيراً ويوجد قوانين تنظم استقدام تلك العمالة كان آخرها القانون رقم 2015/68 بشأن العمالة المنزلية وجميع مكاتب الاستقدام يتم الرقابة عليها ومحاسبتها بكل حزم دون تهاون في أي مخالفة يمكن أن تقع من أي منها وأن استقدام العمالة

المنزلية يتم وفق إجراءات قانونية ولا يوجد أي من مكاتب استقدام تتاجر بالعمالة المنزلية لأنها سوف يتم اغلاقها وإحالتها إلى الجهات القضائية.

- أما بشأن ما ورد بالتقرير عن تعرض نساء جامعيات للتضليل للعمل كممرضات أو في القطاع الفندقي ووجدن أنفسهن يعملن كعاملات بالمنازل فإن تلك العمالة المنزلية تتعلق بظاهرة واحدة تخص العمالة المنزلية المستقدمة من جمهورية زيمبابوي فقط تبين من التحقيقات معهن بحضور قنصل سفارة جمهورية زيمبابوي المعتمدة في دولة الكويت أن ما أدعته العاملات سالفات الذكر تتعلق بدولتهن ومن قام بالاتفاق معهن بجمهورية زيمبابوي أو إقناعهن بالعمل بالفنادق وتبين عند وصولهن بأن عملهن سيكون كعاملات بالمنازل وأن ما تدعى به العاملات المنزليات لا علاقة لدولة الكويت به حيث أن العمالة المنزلية المستقدمة من جمهورية زيمبابوي تم استقدامها من قبل مكاتب معتمدة بدولة الكويت مرخص لها من قبل الجهات المختصة بمزاولة نشاط استقدام العمالة المنزلية وتلك المكاتب تخضع للرقابة والمتابعة من قبل إدارة العمالة المنزلية ويتم استقدام العمالة المنزلية حسب الشروط التي حددها قانون العمالة المنزلية وعند ورود الشكوى عند إدارة العمالة المنزلية يتم التعامل مع الشكوى وفق القانون وتقديم الحماية القانونية والنفسية والصحية والعمل على عودتها طوعيا.

- أما بشأن ما ورد بالتقرير من أن البعض الآخر منهن اصطحبهن أصحاب العمل إلى المملكة العربية السعودية ويتركن للعمل هناك:

إن القانون رقم 2015/68م بشأن العمالة المنزلية قد منع تشغيل العمالة المنزلية خارج دولة الكويت إلا بموافقة العامل المنزلي طبقا للمادة 46 من القانون سالف الذكر والتي تنص على: -

(لا يحق لرب العمل تكليف العامل المنزلي للعمل خارج دولة الكويت وفي حال ثبوت ذلك دون موافقة يتم إعادته لبلده على نفقة صاحب العمل).

وتتطبقاً لذلك عند رغبة صاحب العمل باصطحاب العاملة المنزلية للعمل خارج دولة الكويت لا يسمح له بذلك إلا بعد إحضار العاملة المنزلية إلى ادارة العمالة المنزلية وسؤالها عن موافقتها من عدمه وتوقع على اقرار بذلك أمام موظف الادارة لإبداء رغبتها بالعمل برفقة صاحب العمل وإذا لم توافق على ذلك لا يسمح للعامل المنزلي بالمغادرة مع صاحب العمل والعمل خارج دولة الكويت.

- بالنسبة إلى ما جاء في الفقرة رقم (14) من التقرير التي تنص على أنه يقع الكثير منهن ضحايا عبودية الدين عندما يتعهدن بتسديد الدين الأولي كشرط من شروط التوظيف. وتشمل الانتهاكات وحالات الاستغلال المبلّغ عنها على نطاق واسع التي تؤدي إلى زيادة حالات الإتجار، انتهاك بنود العقد، ورسوم الاستقدام المفرطة، وعدم دفع الرواتب والاستقطاعات من الأجور المنخفضة، وساعات العمل الطويلة دون أيام راحة، واحتجاز جوازات السفر. وتتعرض كثير من العاملات في المنازل على يد أصحاب العمل وأسرهم، للاعتداء البدني والنفسي بدءا من حرمانهن من الغذاء إلى الضرب، والنوم على أرضية المطبخ أو الشرفات، ودفعهن من شرفة الشقة، وحبسهن في المنازل، ومنعهن من الوصول إلى الرعاية الصحية ومن إجراء اتصالات مع المحيط الخارجي، والتحرش، والاعتداء الجنسي، والإيذاء النفسي، بما في ذلك العبارات العنصرية والمعادية للأجانب. وعلمت المقررة الخاصة أن أصحاب العمل، الذين تكبدوا تكاليف كفالة العاملين في المنازل، يفهمون مثل هذه الأعمال بشكل خاطئ، ولاسيما احتجازهم لجوازات السفر "كضمانات"

للحصول على مقدار من العمل يعادل ما أنفقوه من أموالهم ومن أجل منع حالات الهروب.

- أن دولة الكويت من أولى الدول التي اهتمت بالعمالة المنزلية ورعايتها ودعمها وقد تم إنشاء إدارة خاصة لتلك العمالة (إدارة العمالة المنزلية) لتتولى الاهتمام والرعاية للعمالة المنزلية من لحظة وصولها إلى دولة الكويت وعملها لدى أصحاب العمل، الحفاظ على حقوقها وحتى مغادرتها البلاد وعودتها إلى أوطانها.

وأصدرت دولة الكويت العديد من القوانين والتشريعات والقرارات الوزارية لتنظيم هذا العمل والاهتمام بالعمالة المنزلية منذ عام 1992 وكان آخرها القانون رقم 2015/68 بشأن العمالة المنزلية وذلك من أجل المحافظة على حقوق تلك العمالة وتحسين ظروفها ووضع ضوابط تضمن حصول هذه العمالة على كافة حقوقها حيث نظم القانون آلية استقدام العمالة المنزلية بدولة الكويت كما ألزم بأن يتم استقدام العمالة المنزلية عن طريق مكاتب مرخص لها من قبل الجهات المختصة بممارسة نشاط استقدام عماله منزلية وألزم صاحب العمل بإبرام عقد استقدام يضمن حقوق العمالة المنزلية كما نظم القانون ساعات العمل والعمل الإضافي وذلك استحقاق العمل الإضافي لنهاية الخدمة التي تعادل شهر عن كل عام قضاها عند صاحب العمل وعدم تكليف العامل المنزلي لأعمال خطرة كما أن قانون العمالة المنزلية قد منع استقدام العمالة أقل من 21 سنة ولا تزيد عن 60 عاماً وقررت عقوبة الحبس عند مخالفة ذلك ونظم القانون أجر العامل وحدد حده الأدنى واستحقاق الأجر وتجريم صاحب العمل عند تأخره في سداد أجر العامل المنزلي وألزم صاحب العمل بإطعام العامل المنزلي وكسوته وعلاجه على نفقته، كما أن قانون العمالة المنزلي قد أعطى

العامل المنزلي الحق في تقديم شكوى بإدارة العمالة المنزلية ضد صاحب العمل أو المكتب المستقدم له ويتم بحثها وحلها وفي حالة تعذر ذلك يتم إحالتها إلى القضاء وقد أعفي قانون العمالة المنزلية العامل المنزلي من سداد رسوم من أي دعوى يقدمها ضد صاحب العمل للمطالبة بحقوقه العمالية وألزم القانون الكويتي أن يتم الفصل في الدعوى التي يقدمها العامل المنزلي على وجه السرعة ولا يغادر البلاد إلا بعد استلام كافة الحقوق التي يطالب بها، حيث تقوم الجهات الحكومية متمثلة بالهيئة العامة للقوى العاملة في وزارة الداخلية (إدارة العمالة المنزلية) بتقديم كافة المساعدات الصحية والاجتماعية والقانونية للعمالة بالإضافة إلى إتاحة الفرصة لمنظمات المجتمع المدني لتقديم المساعدة القانونية لتلك العمالة وتوفير محامين للمطالبة بحقوقها بدون مقابل.

- أن ما ورد بالتقرير بشأن وقوع العمالة لعبودية الدين عندما يتعهدن بسداده كشرط من شروط التوظيف لا يمكن حدوثه للعمالة التي تستقدم للعمل بدولة الكويت حيث أن قانون العمالة المنزلية رقم 68 لسنة 2015 منع تقاضي أي مبالغ نظير تشغيل العامل المنزلي طبقاً للمادة 4 من القانون سالف الذكر والتي تنص على: -

(يحظر على المرخص له أو العاملين لديه أو المتعاونين معه داخل وخارج الكويت تقاضي أي مبالغ من العامل المنزلي ومن في حكمه مقابل تشغيله لدى صاحب العمل أو استبقائه لديه بطريق مباشر أو غير مباشر، وفي حال ثبوت القيام بذلك وفي أي مرحلة من مراحل الاستخدام، يعاقب المرخص له وفقا لما هو منصوص عليه في قانون الجزاء عن جريمتي الابتزاز والكسب غير المشروع، ولا يجوز له استخدام مكتب الاستقدام كسكن للعمالة).

- كما ألزم القانون صاحب العمل بإبرام عقد مع العامل المنزلي والالتزام به طبقا للمادة 18 من القانون رقم 2015/68 بشأن العمالة المنزلية والتي تنص على:

(لا يجوز لأصحاب العمل إلحاق العمالة المنزلية بالعمل لديها إلا بموجب عقود استقدام (ثنائية أو ثلاثية حسب الأحوال) صادرة عن إدارة العمالة المنزلية بوزارة الداخلية مكتوبة باللغتين العربية والإنجليزية، على أن تتضمن تلك العقود ما يلي:

- اسم العامل المنزلي وبياناته بالكامل.
- اسم صاحب العمل وبياناته بالكامل.
- مدة العقد.
- تاريخ الالتحاق بالعمل.
- الأجر المتفق عليه وطريقة سداده.
- نوع العمل المكلف به العامل وطبيعته.
- بيان مكان العمل على وجه التحديد.

- كما ألزم القانون سالف الذكر صاحب العمل بسداد راتب العامل المنزلي طبقا للمادة (7) والتي تنص على:

(يلتزم صاحب العمل بدفع الأجر المتفق عليه للعامل المنزلي الذي يعمل لديه، في نهاية كل شهر، ويعتبر إيصال التحويل ووصل الاستلام هو صورة من صور إثبات استلام العامل المنزلي رواتبه).

- كما عاقب القانون سالف الذكر صاحب العمل في حالة تأخره عن سداد راتب العامل المنزلي في موعده بتغريمه مبلغ عشرة دينار بما يعادل 32

دولار أمريكي عن كل شهر تأخير طبقاً للمادة 27 من القانون سالف الذكر والتي تنص على: -

(إذا تأخر صاحب العمل عن الوفاء بالأجر في المواعيد المتفق عليها استحق العامل المنزلي مبلغ عشرة دنانير كويتية - بما يعادل 32 دولار أمريكي - عن كل شهر تأخير له عن عدم قبض الأجر في موعده).

- كما ألزم القانون سالف الذكر صاحب العمل بعدم خصم أي مبالغ من راتب العامل المنزلي طبقا للمادة 8 والتي تنص على: -

(يكون دفع الأجر الشهر الشهري للعامل المنزلي من التاريخ الفعلي لاستلامه العمل لدى صاحب العمل ولا يجوز بأي حال من الأحوال خصم أي جزء من الراتب).

- كما ألزم القانون سالف الذكر صاحب العمل بساعات يومية لا تزيد عن 12 ساعة تتخللها ساعات راحة وراحة أسبوعية وأخرى سنوية طبقا للبند 2 -3 من للمادة (22) والتي تنص على: -

- تحديد الحد الأقصى لساعات العمل بحيث لا تزيد على 12 ساعة خلال اليوم الواحد، تتخللها ساعات راحة.

- أحقية العامل المنزلي في الحصول على راحة أسبوعية وأخرى سنوية مدفوعة الأجر..).

- كما ألزم عقد الاستقدام صاحب العمل بألا تزيد ساعات العمل للعامل المنزلي عن خمس ساعات متصلة يعقبها فترة راحة لا تقل عن ساعة طبقاً للفقرة 3 من البند السابع من عقد الاستقدام.

كما ألزم القانون سالف الذكر صاحب العمل بعدم حجز جواز العامل المنزلي طبقا للبند 4 من للمادة 22 والتي تنص على:

(النص على أن جواز سفر العامل المنزلي وثيقة شخصية يحق له الاحتفاظ بها ولا يجوز لصاحب العمل حجز جواز سفر العامل المنزلي وحرمانه من الاحتفاظ به، إلا بناء على موافقة العامل.

- كما ألزم القانون سالف الذكر صاحب العمل على عدم الاعتداء البدني والنفسي وعدم تكليفه بإعمال خطرة طبقا للمادة 10 والتي تنص على:

(لا يجوز تكليف العامل المنزلي بأي أعمال خطرة من شأنها أن تؤثر على صحته أو تهين كرامته الإنسانية وتختص إدارة العمالة المنزلية بالتصرف بالادعاءات الناشئة لهذا السبب).

- كما ألزم القانون سالف الذكر صاحب العمل بتوفير سكن ملائم للعامل المنزلي طبقا للمادة (11) والتي تنص على:

(يلتزم صاحب العمل بتوفير سكن ملائم للعامل المنزلي تتوافر فيه سبل المعيشة اللائقة).

- كما أن قانون الجزاء الكويتي 16 لسنة 1960 قد عاقب كل من تحرش أو اعتدى جنسيا أو تعدى بالضرب على كل من قام بتلك الجرائم.

- بالنسبة إلى ما جاء في الفقرة رقم (15) من التقرير والتي تنص على أنه يتم اعتقال الضحايا الذين يبلغون عن إساءة إلى الشرطة على الفور نتيجة هروبهم 7 أو لأن أصحاب العمل يتجنون في بعض الأحيان إلى تقديم بلاغات سرقة كاذبة كنوع من العقاب. وحتى وقت قريب، يعاد العمال إلى أصحاب عملهم أو يسجنون أو يبعدون بدلا من توفير الحماية لهم وتمكينهم من وظائف بديلة، بما في ذلك في قطاعات أخرى غير القطاع الذي عينوا فيه. ومنذ إنشاء مأوى الحكومة، تلقى العديد منهم بعض المساعدة بعد إحالتهم هناك.

- أن العاملة المنزلية التي تتقدم بشكوى من أي نوع كانت سواء تطالب بمستحقاتها أو تعرضها لأي نوع من الإساءة ضد صاحب العمل وتتقدم إلى إدارة العمالة المنزلية يتم إيداعها بمركز الإيواء ويتم تسجيل تلك العمالة بجهاز الحاسب الآلي وإذا ما قام صاحب العمل بتحرير بلاغ بترك العمل يظهر له على جهاز الحاسب الآلي (راجع إدارة العمالة المنزلية) ولا يتم عمل بلاغ بترك العمل ضد العاملة المنزلية، كما أن حكومة دولة الكويت تقوم بتقديم المساعدات القانونية للعاملين بتقديم الاستشارات القانونية وتوكيل المحامين دون أتعاب أو دفع رسوم قضائية، كما يتم إتاحة الفرصة لمنظمات المجتمع المدني كذلك في تقديم الدعم القانوني لتلك العمالة ومساعدتها في الحصول على حقوقها وتقديم الاستشارات القانونية.

- بالنسبة إلى ما جاء في الفقرة رقم (16) من التقرير والتي تنص على وكالات التوظيف تلعب أيضا دورا في الإتجار بعمال المنازل. يشمل ذلك استغلال عمال المنازل الوافدين جسديا ونفسيا بعد وقت قصير من وصولهم إلى الكويت لتخويفهم وثنيهم عن الهروب من أصحاب العمل أو رفع شكوى ضدهم. ومن الشائع أيضا بالنسبة إلى عمال المنازل الذين تركوا وظائفهم أو اشتكوا من الاستغلال، أن يعادوا قسرا إما إلى أصحاب العمل المسيئين أو إلى أصحاب عمل جدد بعد مواجهة مزيد من سوء المعاملة على يد وكالات التوظيف. وبالإضافة إلى استخدام الخداع لتوظيف العمال الوافدين على أساس عقود غير قابلة للتطبيق ووظائف غير موجودة، تعد وكالات التوظيف أصحاب العمل باستقدام عمال مدربين تدريبا جيدا ولكن يتبين بعد ذلك بأنهم عمال غير مهرة.

نود التوضيح بأن مكاتب استقدام العمالة المنزلية التي لا تزاول تلك النشاط إلا بعد حصولها على ترخيص من وزارة الداخلية ويمنح الترخيص

بإجراءات وشروط دقيقة فيمن يتولى إدارة تلك النشاط وأن القوانين الصارمة والرقابة الدقيقة على تلك المكاتب تمنع أي استغلال أو تعدي سواء كان جسدياً أو نفسياً على العمالة المنزلية، وعند ثبوت أي جريمة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المخالف فوراً ويحال إلى جهة الاختصاص لمعاقبته وتخضع تلك المكاتب إلى تفتيش دقيق من قبل إدارة العمالة المنزلية حيث تم خلال العام الماضي القيام بعدد 1855 حملة تفتيشية على عدد 234 مكتب استقدام عمالة منزلية وعند ضبط مخالفة من قبل تلك المكاتب يتم غلق المكتب أو وقف ترخيصه لمدة تتراوح بين ثلاثة إلى ستة أشهر حسب نوع المخالفة التي ارتكبها مكتب الاستقدام حيث صدر مؤخرا 27 قرار بوقف تراخيص مكاتب استقدام لمخالفتها للقانون.

- أما بشأن عقود الاستقدام فتلك العقود تم إعدادها من قبل وزارة الداخلية وهي عقود موحدة لا يمكن التلاعب بها وإذا ما خالف أحد المكاتب ذلك يتم وقف ترخيص المكتب بها لمدة ستة أشهر كما أنه محدد بتلك العقود جميع البيانات التي ألزم بها القانون طبقاً للمادة 18 من القانون رقم 2015/68 بشأن العمالة المنزلية والتي تنص على: -

(لا يجوز لأصحاب العمل إلحاق العمالة المنزلية بالعمل لديهم إلا بموجب عقود استقدام (ثنائية أو ثلاثية حسب الأحوال) صادرة عن إدارة العمالة المنزلية بوزارة الداخلية مكتوبة باللغتين العربية والإنجليزية، على أن تتضمن تلك العقود ما يلي: -

- اسم العامل المنزلي وبياناته بالكامل.
- اسم صاحب العمل وبياناته بالكامل.
- مدة العقد.

- تاريخ الالتحاق بالعمل.

- الأجر المتفق عليه وطريقة سداده.

- نوع العمل المكلف به العامل وطبيعته.

- بيان مكان العمل على وجه التحديد.

- أما بشأن ما ورد بالتقرير من وعد أصحاب العمل باستقدام عمال مدربة يتبين بعد ذلك بأنهم عمال غير مهرة فإن ذلك غالبا ما يتم عن طريق مكاتب الخارجية حيث أنها هي التي تمد المكاتب التي تعمل بدول الكويت بالمعلومات الخاصة عن العامل المنزلي وإذا ما تبين أن تلك المعلومات غير صحيحة يتم إعادة العامل المنزلي إلى بلده على نفقة المكتب.

بالنسبة إلى ما جاء في الفقرة رقم (20) من التقرير والتي تنص على أنه لا يحظى اللاجئون وطالبو اللجوء والأشخاص عديمو الجنسية بالاعتراف بوضعهم أو بحق العمل بشكل قانوني في الكويت التي لم توقّع على اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين أو بروتوكولها لعام 1967. ومن شأن عدم وجود اعتراف رسمي بهم، أن يقيد إلى حد كبير إمكانية حصولهم وأطفالهم على التعليم وفرص العمل والخدمات الصحية وحرية التنقل والوصول إلى العدالة. وهذا بدوره يجعلهم فريسة سهلة للمتاجرين وأصحاب العمل عديمي الضمير الذين يستغلونهم ويفلتون من العقاب. ومن المحتمل أيضا أن يلتجئ أطفالهم للخدمة في المنازل وبيع السلع في الشوارع في ظروف خطيرة قد يتعرضون فيها لأسوأ أشكال عمل الأطفال، بما في ذلك عن طريق الإتجار بهم من قبل أولئك الذين يتصيدون حاجتهم للأمن المادي.

نود الإشارة إلى ما ورد من رد في الفقرة رقم (5) حول عديمي الجنسية، بأن الأشخاص عديمو الجنسية لا يحظون بالاعتراف بوضعهم أو يحق لهم العمل بشكل قانوني في الكويت وفي شأن عدم الاعتراف الرسمي بهم أن يقيد إلى حد كبير حصولهم وأطفالهم على التعليم وفرص العمل والخدمات الصحية وحرية التنقل والوصول إلى العدالة.

– المقيمون بصورة غير قانونية يتمتعون بجميع الحقوق الإنسانية حتى قبل إنشاء الجهاز المركزي وما جاء من حرمانهم من حقهم بالحصول على المستندات الرسمية الخاصة بهم ليس له أساس من الصحة بل تم تحقيق تطور ملحوظ فيما يتعلق بحقهم في التوثيق المدني واستخراج وثائقهم الرسمية حيث تم إدراج عبارة غير كويتي في بيان الجنسية – ولقد تم منحهم العديد من الخدمات:

(1) التعليم بالمجان:

يتمتع المقيمون بصورة غير قانونية بالرعاية التعليمية من خلال الصندوق الخيري للتعليم حيث يتحمل الصندوق نفقات التعليم بجميع مراحله الدراسية في المرحلة الابتدائية إلى المرحلة الثانوية وقد بلغ عدد المستفيدين من الصندوق خلال العام الدراسي 2015/2014 ما يقارب (15105) طالب وطالبة بتكلفة (14,133,279) مليون دولار.

كما يتكفل صندوق رعاية العلم بالطلبة والطالبات في جامعة الكويت وبلغ عدد الطلبة والطالبات للعام الجامعي 2016/2015 (510) طالب وطالبة وعام 2015/2014 (501) طالب وطالبة بتكلفة (1،260،234) مليون دولار.

وبلغ عدد الطلبة والطالبات من المقيمين بصورة غير قانونية في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي للعام الدراسي 2016/2015 المسجلين (468)

طالب وطالبة، كما بلغ عدد الطلبة والطالبات في الجامعة العربية المفتوحة (1407) خلال عام 2016 و(52) طالب وطالبة في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب خلال عام 2016.

(2) العلاج بالمجان:

وذلك عن طريق (الصندوق الخيري للعلاج) الذي أنشأته الدولة حيث بلغ عدد المستفيدين منه (56،546) فرد خلال الفترة من 2003 إلى 2012 بتكلفة تقدر بـ (10) ملايين دولار تقريباً حيث يقوم بتقديم الرعاية الصحية في المستوصفات والمستشفيات الحكومية ويعاملون معاملة الكويتيين من حيث الرسوم والأجور.

(3) رخص القيادة:

تم إصدار (1865) رخصة قيادة خلال عام 2016

(4) فرص عمل:

بلغ إجمالي عدد الموظفين المسجلين لدى ديوان الخدمة المدنية إلى نهاية عام 2016 (2407) موظف وموظفة كما تم توظيف عدد (1072) موظف وموظفة بوزارة الصحة خلال عام 2016 كما تم تعيين (158) موظف في الجمعيات التعاونية.

(5) التوثيقات الشرعية:

تم استخراج العديد من الوثائق الشرعية خلال عام 2016 منها (689) وثيقة زواج و (221) وثيقة طلاق و (19) وثيقة مراجعة زوجية و (6612) إعلامات رسمية و(206) وثيقة حصر وراثة و(969) شهادة ميلاد و (43) شهادة وفاة.

(6) خدمات إسكانية:

تم تقديم (32) خدمة إسكانية خلال عام 2016 منهم (14) مستفيد خصصت لهم مساكن و (18) حالة تم منحهم مساكن مخفضة.

(7) خدمات تموينية:

حرصاً من الجهاز المركزي على توفير الاحتياجات اللازمة من المواد الغذائية (الأرز – الزيت – العدس – الدجاج – معجون الطماطم – السكر) بلغ عدد المستفيدين من الخدمات التموينية (97335) فرداً بتكلفة مالية (16،075،398) مليون دولار.

(8) رعاية ذوي الإعاقة:

عدد (16) شخص هم المسجلين لدى الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة خلال عام 2016، كما أن هناك (61) شخص نزلاء دور الرعاية الاجتماعية موزعين على
" رعاية مسنين، رعاية معاقين، نزلاء الحضانة العائلية ".

(9)حق التقاضي

المقيمون بصورة غير قانونية لهم حق اللجوء إلى المحاكم الكويتية دون تمييز بينهم وبين المواطن بل وأكثر من ذلك يلجأ العديد منهم للقضاء الكويتي مختصماً الجهات الرسمية الحكومية وتصدر الأحكام القضائية بكل حيادية وعلى الرغم من عدالة ونزاهة القضاء الكويتي وحيادية الأحكام ومراعاة من الدولة لخصوصية الوضع الإنساني للمقيمين بصورة غير قانونية فإنه وفقاً لقواعد وضوابط العفو الأميري لعامي 2013 و2014 للسجناء فإنه يعفي كافة المحكوم عليهم من المقيمين بصورة غير قانونية من تنفيذ عقوبة الإبعاد القضائي.

- **بالنسبة إلى ما جاء في الفقرة رقم (22) من التقرير والتي تنص على أنه تقتضي سياسة الهجرة من جميع العمال الوافدين استصدار تصريح العمل الذي يتجدّد بشكل دوريّ (عادة سنويا، أو مرّة كل سنتين أو أكثر)، وتصريح الإقامة الذي يتولى أصحاب العمل الحصول عليه. ومن شأن نظام الكفالة أن ينشئ ديناميات لنقوى غير متكافئة بين صاحب العمل والعامل الوافد، مما يزيد من خطر تعرضهم للإتجار بهم: فإذا أبلغوا عن الظروف الاستغلالية أو فرّوا منها، يمكن لأصحاب العمل ببساطة إلغاء تصريح العمل، وإيداع بلاغ لدى الشرطة و"اتهامهم بالهروب"، الأمر الذي يعرّض الوافدين غير الشرعيين لفقدان مصدر رزقهم والطرد من البلد إما عن طريق الترحيل القضائي أو الإبعاد الإداري القابل للطعن. وفي بعض الحالات، يتضاعف خطر تعرض العمال الوافدين للاستغلال عندما لا يتمكن أصحاب العمل من الحصول على تصاريحهم أو تجديدها أو عندما يطلب منهم العمل في قطاع آخر غير ذلك القطاع الذي أصدر التصريح من أجله.**

نود الإفادة بأن إدارة العمالة المنزلية في وزارة الداخلية قد قامت باستحداث نظام الكتروني يتم من خلاله التعرف على اسم العاملة التي قد تركت العمل ولجأت إلى مركز الايواء بناء على رغبتها الخاصة، بحيث لا يمكن أن يقوم رب العمل بتقديم شكوى (هروب) ضدها حيث يظهر على له على جهاز الحاسب الآلي (راجع إدارة العمالة المنزلية) ولا يتم عمل بلاغ بترك العمل ضد العاملة المنزلية.

- **بالنسبة إلى ما جاء في الفقرة (23) من التقرير والتي تنص على أنه ومن أجل ردع حالات الهروب، يتولى صاحب العمل إيداع شكوى يتهم فيها العامل المنزلي بالهرب دون علمه أحيانا وإن كان العامل مازال**

يعمل/ كانت العاملة مازالت تعمل لدى الكفيل. ويصبح العمال الوافدون في هذه الحالات عرضة للاعتقال لمدة تصل إلى ستة أشهر ودفع غرامات تصل إلى 600 دينار كويتي والطرد. وفي كثير من الأحيان، لا يستطيع الوافدون حتى دفع الغرامات بما أن بعضهم لم يستلموا رواتبهم. ولهذا السبب يظلون في السجن ومن ثم يجري ترحيلهم. وفي حين تنصّ إدارة العمالة المنزلية في وزارة الداخلية، في بعض الحالات، على تمديد التأشيرات إلى تسوية القضية والإعفاء من الرسوم القضائية في جميع مستويات الإجراءات القضائية بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بالإتجار بالأشخاص، أبلغت المقررة الخاصة بأن مثل هذه الإجراءات طويلة وتدفع العمال الوافدين الذين تعرضوا لسوء المعاملة، إلى اختيار ترحيلهم للبحث عن عمل في أماكن أخرى من أجل إعالة أسرهم.

نود التوضيح بأن القانون ألزم صاحب
العمل بالإبلاغ عن ترك العامل المنزلي للعمل ولكن إذا ما كان صاحب العمل قد قام بالإبلاغ عن ترك العامل المنزلي للعمل وهو مازال يعمل لديه فإن البلاغ المقدم ضد العامل المنزلي هو بلاغ كيدي ويتقدم العامل المنزلي بشكوى ضد صاحب العمل ويتم الفصل فيها على وجه السرعة، واذا ما ثبت أن بلاغ ترك العمل المنزلي كيدي يتم رفع بلاغ ترك العامل فورا ولا يسدد العامل أي مبالغ ويتم اتخاذ الاجراءات القانونية ضد صاحب العمل حيث يتم إحالته إلى جهة الاختصاص للبلاغ الكاذب والذي يشكل جريمة يعاقب عليها قانون الجزاء الكويتي ويتم أيضا وقف استصدار تأشيرات استقدام عمالة منزلية لصاحب العمل لمدة لا تقل عن ستة أشهر.

- أما بشأن ما ورد بالتقرير من أن اجراءات مطالبة العامل المنزلي بحقوقه العمالية طويلة فإن ذلك غير صحيح، حيث أن القانون رقم 68 لسنة

2015 في شأن العمالة المنزلية قد ألزم بأن يتم تحديد جلسة مستعجلة خلال شهر على الأكثر وفقا للمادة 37 من القانون سالف الذكر والتي تنص على:

(يحدد رئيس الدائرة العمالية جلسة لنظر النزاعات المحالة إليه على وجه السرعة خلال شهر على الأكثر وعلى إدارة كتاب المحكمة إخطار الخصوم بميعاد الجلسة المحددة لنظر الدعوى خلال أسبوعين على الأقل) مما يكون معه العامل المنزلي وفق القانون يتمتع بجميع الامتيازات القانونية التي تحافظ على حصوله على حقوقه العمالية على وجه السرعة حيث يتم التالي:

- تمديد إقامة العامل المنزلي بمعرفة مدير إدارة العمالة المنزلية حتى الانتهاء من تسوية النزاع بين العامل المنزلي وصاحب العمل واستلام العامل المنزلي كافة مستحقاته وفق المادة (33) من قانون رقم 68 لسنة 2015 في شأن العمالة المنزلية.

- يتم تسوية النزاع بين العامل المنزلي وصاحب العمل بإدارة العمالة المنزلية وإذا تعذر الحل يتم إحالته إلى المحكمة المختصة على وجه السرعة وفق المادتين (31) و(35) من قانون رقم 68 لسنة 2015 في شأن العمالة المنزلية.

- يعفى العامل المنزلي من الرسوم القضائية وفق المادة (36) من قانون رقم 68 لسنة 2015 في شأن العمالة المنزلية.

- يتم تحديد جلسة مستعجلة لنظر مطالبة العامل المنزلي بحقوقه العمالية بالمحكمة المختصة خلال شهر على الأكثر وفق المادة (37) من القانون رقم 68 لسنة 2015 في شأن العمالة المنزلية.

- **بالنسبة إلى ما جاء في الفقرة رقم (29) من التقرير حيث أنه في كثير من الحالات، تنطوي عقوبة الاعدام على انتهاكات واضحة للقواعد والمعايير الدولية بما في ذلك عدم احترام ضمانات المحاكمة العادلة والإجراءات القانونية الواجبة، وخاصة فيما يتعلق بإعدام المخالفين الأحداث في انتهاك لاتفاقية حقوق الطفل. تشمل الانتهاكات الأخرى الجرائم المزعومة التي لا تلبي الحد الأدنى من أكثر الجرائم خطورة، والاعدام بعد قضاء فترة طويلة جداً في زنزانة المحكوم عليهم بالإعدام، وعدم الحرص على توفير الخدمات القنصلية للرعايا الأجانب وعلى هذا الأساس، هناك حاجة إلى إلغاء عقوبة الإعدام في القانون حتى لو كان هناك وقف تنفيذ أحكام الاعدام بحكم الأمر الواقع.**

تجدر الإشارة في البداية، إلى أن تبني دولة الكويت لعقوبة الاعدام ضمن المنظومة الجزائية الوطنية لدولة الكويت، إنما مصدره أحكام الشريعة الإسلامية، والتي تلزم أحكام القصاص فيها بذلك، ومن ثم فإن القول بإلغاء عقوبة الإعدام، هو أمر يتعارض كلياً مع أحكام الشريعة الإسلامية، التي هي مصدر رئيسي لكافة التشريعات الوطنية الكويتية بما فيها التشريعات الجزائية.

وأن القول بأن عقوبة الاعدام لم تطبق في دولة الكويت منذ سنوات، كسند للمطالبة بإلغائها، إنما هو قول مردود عليه بأن إرجاء تطبيق عقوبات الاعدام التي صدرت بشأنها أحكام جزائية نهائية وباتة، هو أمر يتعلق بالترتيبات الزمنية والآليات الإجرائية لتنفيذ مثل هذه العقوبات.

وفي السياق ذاته، يحق القول بأن المشرع الكويتي، قد أحاط الحكم بعقوبة الاعدام وتنفيذها، بعدد وافر من الضمانات التي تحقق التأني الإجرائي بهذا الشأن، وفيما يلي نشير إلى أبرز هذه الضمانات الإجرائية: -

أن تطبيق تلك العقوبة، يأتي دائماً نظير ما يُرتكب من أكثر الجرائم خطورة على أمن وصالح واستقرار المجتمع.

حظر تنفيذ حكم الإعدام، على الحوامل، فإذا وضعت الأم وليدها حياً، وجب قانوناً وقف تنفيذ عقوبة الإعدام، على أن يعرض الأمر على المحكمة التي أصدرت الحكم السابق لإبدال عقوبة الاعدام بعقوبة الحبس المؤبد.

حظر تطبيق عقوبة الاعدام – بطبيعة الحال – على الأشخاص فاقدي قواهم العقلية.

كما أن تنفيذ عقوبة الإعدام، مشروط بوجود حكم قضائي نهائي، صادر عن محكمة موضوعية مختصة، بعد إجراءات قانونية عديدة، من شأنها كفل المحاكمة العادلة والمنصفة للمهتمين.

وتقريراً لحقوق المهتم – بهذا الشأن – منح القانون للمحكوم عليه بالإعدام، الحق في التماس العفو الخاص أو تلقيه منحة العفو العام، أو تخفيف الحكم ضده، أو إبدال العقوبة.

إضافة إلى ما سبق، فإن كل حكم صادر من محكمة الدنايات، بعقوبة الإعدام، يتعين أن تحيله المحكمة من تلقاء نفسها إلى محكمة الاستئناف، على أن تكون الإحالة خلال شهر من تاريخ صدور الحكم، إذا لم يكن قد رفع عنه استئناف من جانب المحكوم عليه (م 211 إجراءات جزائية).

هذا فضلاً عن التزام النيابة العامة بعرض القضايا المحكوم فيها بالاعدام على محكمة التمييز (م 14 من ق 40 لسنة 1972 بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته).

وفي جميع الأحوال، يعلق تنفيذ عقوبة الإعدام، إلى أن يتم الفصل في إجراءات الاستئناف، أو إجراءات العفو أو تخفيف الحكم.

ولمزيد من الحماية، فإنه لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام، إلا بعد تصديق سمو أمير البلاد عليه، فيودع المحكوم عليه بالإعدام، السجن، إلى حين إصدار سمو أمير البلاد قراره، سواء كان ذلك بالمصادقة على الحكم، أم بتخفيف العقوبة أو بالعفو الشامل عنها (م 217- إجراءات).

وبعد ما سبق استقرائه، يبين أنه طالما كان التشريع الإسلامي، هو المصدر الرئيسي للتشريع الوضعي داخل دولة الكويت، فإنه استتباعاً لذلك، يتعين بنا التأكيد على أن عقوبة الإعدام، إنما هي في مصدر شرعيتها، تعود إلى أحكام الشرع الإسلامي، ومن ثم فإن القول بإلغاء تلك العقوبة، هو في حقيقته أمر يمثل مخالفة صريحة لأحكام الشرع الإسلامي، وكذلك مخالفة للنظام الدستوري الأساسي والعام للدولة. حيث تنص المادة الثانية من الدستور الكويتي على أن "دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع".

وأنه يلاحظ بهذا الخصوص من النص الوارد بالدستور - وقد قرر أن "الشريعة الاسلامية مصدر رئيسي للتشريع"، إنما يحمل المشرع أمانة الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية ما وسعه ذلك، ويدعوه إلى هذا النهج دعوة صريحة واضحة، ومن ثم لا يمنع النص المذكور من الأخذ، عاجلا أو آجلا، بالأحكام الشرعية كاملة وفي كل الأمور إذا رأى المشرع ذلك.

وعلى ذلك فإنه يتبين أن المشرع الكويتي يقع على عاتقه الالتزام بالأحكام الشرعية، وأنه يجوز للمشرع الكويتي استحداث أحكام تشريعية من مصادر أخرى، وذلك في الأمور التي لم يضع الفقه الإسلامي حكماً لها.

وأخذا إذا ما نظرنا إلى المادة رقم (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي قررت في فقرتها الأولى بأن الحق في الحياة، حق ملازم لكل إنسان، نجدها قد أتت لتنص في فقرتها الثانية، على أنه "لا يجوز، في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وأنه لا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صدر من محكمة مختصة".

وعلى ذلك، وكما سبق بيانه، فإن عقوبة الاعدام لا يحكم بها أو تُطبق داخل دولة الكويت إلا على أشد الجرائم خطورة، وفقا لإجراءات جزائية وضمانات قضائية عديدة، منها وجوب استيفاء تنفيذ العقوبة، صدور حكم قضائي نهائي عن محكمة وطنية مختصة، بما يتماشى كلياً مع نص الفقرة الثانية من المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

أما بشأن ما استبان من معلومات حول إعدام المحالفين الأحداث، فإن هذا الأمر غير صحيح بتاتاً و ذلك لأن جميع القوانين الكويتية المتعلقة بالأحداث القديمة و الحديثة نصوصها حظرت تطبيق عقوبة الاعدام على الأحداث ونصت بنصوصها بصورة صريحة لا تزاورها الشك من أنه لا يحكم على الأحداث بعقوبة الاعدام وذلك وفقاً لنص المادة (15) من القانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الأحداث أنه إذا ما ارتكب جناية لا يحكم عليه بالاعدام، وبالتالي فلا يجوز للقاضي الحكم بعقوبة الاعدام وتستبدل بعقوبة أخف أو بتدبير بحسب عمر الحدث.

- **بالنسبة إلى ما جاء في الفقرة (30) يجوز الاحتجاج أيضا بتشريعات أخرى لملاحقة الإتجار أو الجرائم المرتبطة بالإتجار**

بالأشخاص، بموجب القانون الجنائي (القانون 1960/16). يعاقب القانون على الجرائم التي ترقى إلى جرائم الإتجار بالأشخاص وغيرها من أشكال الاستغلال مثل: الخطف التي يعاقب عليها القانون بالاعدام، (المواد 178-83). ويعاقب القانون على الاحتجاز غير القانون لشخص، بالسجن مدة تصل إلى ثلاث سنوات و/أو دفع غرامة (المادة 184). ويعاقب كل من يدخل في الكويت أو يخرج منها شخصا لغرض بيعه كرقيق، أو كل من يشتري أو يعرض للبيع أو يهدي إليها على اعتبار أنه رقيق، بالسجن مدة تصل إلى 5 سنوات، (المادة 185).

تجدر الإشارة بأن الدستور الكويتي قد أكد على أن الناس سواسية في الكرامة الإنسانية وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين.

وقد حرص المشرع الكويتي على تجريم الأفعال التي ترتبط ارتباط وثيق بجرائم الإتجار بالأشخاص، وظهر ذلك جلياً في نصوص قانون الجزاء الكويتي رقم (16) لسنة 1960، وتعديلاته، بغية ضمان مناهضة الإتجار بالأشخاص وحماية حقوق من هم يقعون فريسة له، أثناء تواجدهم على أراضي دولة الكويت، فقانون الجزاء زاخر بالنصوص والأحكام التي من شأنها حتماً أن توفر مظلة الحماية الجزائية، ومن هذه الأحكام، تقرير عقوبات قاسية، تطير ما يرتكب من جرائم في هذا الصدد، كجرائم الخطف، والاحتجاز والإتجار بالرقيق، إلى آخره من محظورات عقابية على النحو الآتي:

(178) كل من خطف شخصا بغير رضاه، وذلك بحمله على الانتقال من المكان الذي يقيم فيه عادة إلى مكان آخر بحجزه فيه، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى

هاتين العقوبتين. فإذا كان الخطف بالقوة أو بالتهديد أو بالحيلة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين، فإذا كان المجني عليه معتوهاً أو مجنوناً أو كانت سنه أقل من ست عشرة سنة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز عشرة آلاف دينار".

(179) " كل من خطف شخصا مجنونا أو معتوها أو تقل سنه عن ستة عشرة سنة كاملة، بغير قوة أو تهديد أو حيلة، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فإن كان الخطف بقصد قتل المجني عليه أو إلحاق أذى به أو مواقعته أو هتك عرضه أو حمله على مزاولة البغاء أو ابتزاز شيء منه أو من غيره، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز عشرة آلاف دينار. أما إذا كان من خطف المجني عليه هي أمه وأثبتت حسن نيتها وأنها تعتقد أن لها حق حضانة ولدها، فلا عقاب عليها".

(180) "كل من خطف شخصا عن طريق القوة أو التهديد أو الحيلة، قاصدا قتله أو الحاق أذى به أو مواقعته أو هتك عرضه، أو حمله على مزاولة البغاء، أو ابتزاز شيء منه أو من غيره، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز خمسة عشر ألف دينار".

(181) "كل من خطف شخصا عن طريق القوة أو التهديد أو الحيلة، قاصداً قتله أو الحاق أذى به أو مواقعته أو هتك عرضه، أو حمله على مزاولة البغاء، أو ابتزاز شيء منه أو من غيره، يعاقب بالحبس مدة لا

تجاوز خمس عشرة سنة، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز خمسة عشر ألف دينار".

(183) "كل من خطف طفلاً حديث العهد بالولادة أو أخفاه أو أبدل به غيره أو عزاه زوراً إلى غير والده أو والدته، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين".

كما جرمت المادة (49) من القانون رقم 31 لسنة 1970، بتعديل قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960، جميع أشكال السخرة، أو استغلال الأفراد، أو احتجاز أجورهم دون مبرر.

وإجمالاً، نلاحظ أن قانون الجزاء الكويتي، قد حظر في مادته رقم (185) إدخال أو إخراج إنسان من وإلى الكويت بقصد التصرف فيه كرقيق، وكذلك كل من يشتري أو يعرض للبيع أو يهدي إنساناً على اعتبار أنه رقيق، وأردف نص المادة، بعقوبتي الحبس والغرامة ضد من يرتكب أي من هذه الأفعال.

- **بالنسبة إلى ما جاء في الفقرة (31) ويعاقب القانون على جريمة الاغتصاب بالسجن مدة الحياة وبعقوبة الاعدام (المادة 186). ومع ذلك، يعتبر الزواج شكلا من أشكال الجبر بالنسبة إلى النساء الناجيات (المادة 182) ويجرم القانون الدعارة ويعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى سنتين وغرامة (المادة 200) ويترتب على الاغواء بهدف ممارسة البغاء عقوبة بالسجن لمدة تصل إلى سنتين و/ أو غرامة (المادة 204). وتنص المادة (203) على معاقبة من يدير أو ينشئ محلا لأغراض ممارسة الدعارة ويعيش على عائدات الدعارة. ويعاقب كل من يحمل شخصا على ممارسة البغاء مع استخدام القوة أو التهديد أو**

الخداع بالسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات و/أو غرامة (المادة 201).

حرص المشرع الكويتي على تجريم أفعال الاغتصاب وهتك العرض لما تمثله من انتهاك صارخ لقيم المجتمع الكويتي، من خلال التنصيص على عقوبات رادعة نظير ارتكاب تلك الجرائم، وقد ظهر هذا جلياً من خلال قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 والمعدل بموجب القانون رقم 62 لسنة 1976 وذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- نصت المادة رقم (186) على توقيع عقوبة الحبس لمدة خمسة عشر سنة على كل من واقع أنثى بغير رضاها، سواء بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة، وتشدد لعقوبة **الحبس** المؤبد إذا كان الجاني من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو رعايتها أو ممن له سلطة عليها أو كان خادمًا عندها أو عند من تقدم ذكرهم.

- هذا وقد حرص المشرع الجزائي على مد نطاق الحماية القانونية، إلى المرأة التي تعتريها عاهة في العقل للجنون أو العته، أو لكونها دون الخامسة عشرة أو معدومة الإرادة، حيث نصت المادة (187) من قانون الجزاء الكويتي على أنه "**من** واقع أنثى بغير إكراه أو تهديد أو حيلة، وهو يعلم أنها مجنونة أو معتوهة أو دون الخامسة عشرة أو معدومة الإرادة لأي سبب آخر، أو أنها لا تعرف طبيعة الفعل الذي تتعرض له، أو أنها تعتقد شرعيته، يعاقب بالحبس المؤبد....." وهكذا أيضاً جاءت المادة رقم (191).

- وجاءت المادة رقم (188) من قانون الجزاء لتقرر أنه كل من واقع أنثى بغير إكراه أو تهديد أو حيلة، وكانت تبلغ التاسعة ولا تبلغ الثامنة عشرة من عمرها، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات فإذا كان الجاني من

أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو رعايتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادمًا عندها أو عند من تقدم ذكرهم، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات.

أما فيما يتعلق بجبر النساء الناجيات في حالات الخطف على الزواج طبقاً لنص المادة رقم (182) من قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960، فتجدر الإشارة إلى أن تلك المادة لا تجبر النساء على الزواج حيث أشترط المشرع في تلك الحالة موافقة الولي الشرعي، كما أنه طبقاً لأحكام القانون رقم 51 لسنة 1984 في شأن الأحوال الشخصية فإنه **يشترط في كل الأحوال موافقة المرأة على الزواج**، وفقاً للمادتين رقم (28، 29) باشتراط موافقة الولي والمولى عليها في زواج البكر، أما الثيب أو من بلغت الخمسة والعشرين فالرأي لها ولكن لا تباشر العقد بنفسها بل عن طريق وليها.

كما تجدر الإشارة إلى حظر المشرع الكويتي كافة أشكال التحريض على أعمال الفسق والفجور أو الاستغلال الجنسي من خلال العديد من المواد بقانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 على النحو الآتي:

جاءت المادة رقم (200) من قانون الجزاء، لتنص على أن " كل من حرض ذكراً أو أنثى على ارتكاب أفعال الفجور والدعارة، أو ساعده على ذلك بأية طريقة كانت، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. إذا كانت سن المجني عليه تقل عن الثامنة عشرة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين والغرامة التي لا تجاوز ألفي دينار أو إحدى هاتين العقوبتين ".

كما نصت المادة رقم (201)، على أن "كل من حمل ذكراً أو أنثى على ارتكاب الفجور والدعارة، عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار

أو بإحدى هاتين العقوبتين. إذا كانت سن المجني عليه تقل عن الثامنة عشرة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات والغرامة التي لا تجاوز سبعة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين".

ونصت المادة رقم (٢٠٢) من قانون الجزاء على أن (كل من يعتمد في حياته، رجلاً كان أو امرأة، بصفة كلية أو جزئية على ما يكسبه شخص من ممارسة الفجور والدعارة، وذلك بتأثيره فيه أو بسيطرته عليه أو بإغرائه على ممارسة الفجور، وسواء أكان يحصل على ماله برضائه وبدون مقابل أم كان يحصل عليه بصفته إتاوة مقابل حمايته أو مقابل عدم التعرض له، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفي روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين).

كما نصت المادة (203) من قانون الجزاء لدولة الكويت على أن (كل شخص أنشأ أو أدار محلاً للفجور والدعارة أو عاون بأية طريقة كانت في إنشائه أو إدارته، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تجاوز سبعة آلاف دينار).

كما نصت المادة (204) من قانون الجزاء لدولة الكويت على أن (كل من حرض علناً في مكان عام على ممارسة الفجور والدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

- **بالنسبة إلى ما جاء في الفقرة (33) من التقرير والتي تنص على منح عاملو المنازل والفئات المماثلة من العمال الحقوق التي يتمتع بها العمال لأول مرة بموجب القانون رقم 68 لسنة 2015، وتشمل هذه الحقوق، الحق في يوم عطلة أسبوعية وشهرية، و 30 يوما إجازة سنوية مدفوعة الأجر، والعمل 12 ساعة في اليوم مع**

الراحة، والحصول على مكافأة نهاية الخدمة عند انتهاء العقد، ودفع رسوم تصريح الإقامة والعمل من قبل أصحاب العمل، وغيرها. ومع ذلك، لا ينص القانون صراحة على أنه يجوز للعمال ترك المنزل خلال فترة راحتهم. وفي حين خطا القانون خطوة إيجابية بمنع أصحاب العمل من مصادرة جوازات سفر عاملي المنازل، التي تعد ممارسة شائعة، إلا أنه لم يحدد عقوبة مصادرة جوازات السفر. وعلاوة على ذلك، يحظر على أصحاب العمل تحميل عاملي المنازل نفقات التوظيف، وهم مطالبون بدفع تكاليف سفر العامل ورسوم وكالة توظيف المرتبطة به. ويجوز أيضا إدراجهم على القائمة السوداء ومنعهم من استصدار تأشيرات العمل في حالة ارتكاب انتهاكات. ويكفل القانون لعاملي المنازل أيضا الحق في الانتصاف القضائي للحصول على الأجور غير المدفوعة. ويحدد قرار وزاري الحد الأدنى لأجور العاملين في المنازل بمبلغ 60 دينار كويتي (200 دولار أمريكي) وبالتالي يحصل العاملون في المنازل على الحد الأدنى للأجور الذي يحصل عليها العمال الآخرون طبقا لقانون العمل. ومع ذلك، ترتقي ممارسة تحديد الأجور على أساس جنسية العامل المنزلي إلى التمييز وهي ما زالت سائدة. ويسمح المرسوم رقم 378 لعام 2016 للعمال الوافدين بنقل كفالتهم إلى صاحب عمل جديد دون موافقة صاحب عملهم الحالي بعد ثلاث سنوات من العمل، شريطة إعطائها إشعارا بذلك قبل 90 يوما. وفي العموم، يتميز إنفاذ قوانين العمل القائمة بشأن العمال الوافدين، بالتراخي. فنادرا ما تجري محاكمة أصحاب عمل العمال المنزليين من أجل جرائم تتعلق باحتجاز جوازات السفر، ورسوم الإقامة والأفعال المحظورة الأخرى بموجب قانون العمالة المنزلية أو غيره من القوانين.

نحيطكم علماً بأن القانون رقم 2015/68 بشأن العمالة المنزلية قد ألزم صاحب العمل بساعات يومية لا تزيد عن 12 ساعة تتخللها ساعات راحة وراحة أسبوعية وأخرى سنوية طبقا للبند 2 -3 من المادة 22 والتي تنص على: -

- تحديد الحد الأقصى لساعات العمل بحيث لا تزيد على 12 ساعة خلال اليوم الواحد، تتخللها ساعات راحة.

- أحقية العامل المنزلي في الحصول على راحة أسبوعية وأخرى سنوية مدفوعة بالأجر.

وعلى ضوء ذلك، يمكن للعامل المنزلي قضاء إجازته أو راحته خارج المنزل أو في أي مكان يرغب فيه العامل المنزلي ولا يطلب تحديد صريح لمكان قضاء إجازة العامل المنزلي حيث أن العامل على ضوء صراحة النص له الحرية في المكان الذي يقضى فيه أجازته أو راحته.

- أما بشأن احتجاز جواز سفر العامل المنزلي فإن ذلك يعد مخالفاً للبند رقم 4 من المادة 22 من قانون العمالة المنزلية رقم 68 لسنة 2015 وعند ثبوت ذلك يتم معاقبة صاحب العمل بوقف إصدار دخول لصاحب العمل طبقا للمادة 20 من القرار الوزاري رقم 2194 لسنة 2016 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم 68 لسنة 2015 في شأن العمالة المنزلية والتي تنص على: -

(في حالة ثبوت أي شكوى ضد صاحب العمل أمام إدارة العمالة المنزلية يتم وقف إصدار أي سمات دخول للعمالة المنزلية لصاحب العمل لمدة 6 شهور وفي حالة التكرار تضاعف المدة).

- كما يمكن للعامل رفع دعوى تعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء حجز صاحب العمل لجواز السفر طبقا للقانون المدني الكويتي.

- أما بشأن التميز في تحديد الأجور على أساس جنسية العامل فإن ذلك غير صحيح حيث أن تحديد أجر العامل المنزلي خاضع لما يتم الاتفاق عليه بين صاحب العمل والعامل وحسب إرادتهم المنفردة عند التعاقد وفى إطار الشروط والقواعد التي رسمها القانون في أن لا يقل الأجر عن 60 د.ك شهريا بما يعادل 250 دولار أمريكي لا تدخل من ضمنها مكان إقامة العامل، و المأكل والعلاج ولا يوجد سمة تمييز من حيث جنسية العامل المنزلي ولا يوجد تحديد للرواتب العمالة المنزلية أو تصنيفها ولكن القانون فقط حدد الحد الأدنى للأجور.

- **بالنسبة إلى ما جاء في الفقرة (34) من التقرير والتي تنص على أن وكالات التوظيف تخضع لمزيد من القواعد التي تنص على التزامات حيال الحكومة وأصحاب العمل والعمال. ويحظر على جميع وكالات التوظيف المرخصة فرض أي مبلغ على العمال لاستقدامهم أو توظيفهم، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. وفي حين أنها مسجلة ومرخصة من قبل وزارة التجارة والصناعة، فإن عملها يخضع لمراقبة الهيئة العامة للقوى العاملة. واعتبارا من عام 2016، ينظم عقد العمل الموحد الجديد العلاقات بين أصحاب العمل والعمال الوافدين في القطاع الخاص وتراخيص الوكالات والغرامات. ومع ذلك، فإن آليات الشكاوى غير محددة ويعتبر إنفاذ هذه القوانين بصفة عامة، غير فعال إلى حد كبير.**

إن مكاتب استقدام العمالة المنزلية تخضع لرقابة وإشراف إدارة العمالة المنزلية وفق قانون رقم 68 لسنة 2015 في شأن العمالة المنزلية وتلتزم

جميع مكاتب استقدام العمالة المنزلية بالعقد المحرر بينها وبين كل من العامل المنزلي وصاحب العمل.

أما بشأن آلية تقديم الشكوى الخاصة بأي منازعة تتعلق بأطراف عقد الاستقدام الثلاثة فإنها محددة وواضحة تماما ويتم العمل بها حاليا وفق القانون سالف الذكر.

- حيث تقدم الشكوى بإدارة العمالة المنزلية من أحد أطراف العقد سواء كان العامل المنزلي أو صاحب العمل أو المكتب المستقدم ويتم الفصل فيها وفق قانون رقم 68 لسنة 2015 في شأن العمالة المنزلية.

- يتم تمديد إقامة العامل المنزلي بمعرفة مدير إدارة العمالة المنزلية حتى الانتهاء من تسوية النزاع إذا ما كانت إقامته ستنتهي أثناء الشكوى المقدمة بإدارة العمالة المنزلية وذلك حتى استلام العامل المنزلي كافة مستحقاته وفق المادة (33) من قانون رقم 68 لسنة 2015 في شأن العمالة المنزلية.

- يتم تسوية النزاع بين العامل المنزلي وصاحب العمل بإدارة العمالة المنزلية وإذا تعذر الحل يتم إحالته إلى المحكمة المختصة على وجه السرعة وفق المادتين (31) و(35) من قانون رقم 68 لسنة 2015 في شأن العمالة المنزلية.

- يعفى العامل المنزلي من الرسوم القضائية وفق المادة (36) من قانون رقم 68 لسنة 2015 في شأن العمالة المنزلية.

- يتم تحديد جلسة مستعجلة لنظر مطالبة العامل المنزلي بحقوقه العمالية بالمحكمة المختصة خلال شهر على الأكثر وفق المادة (37) من قانون رقم 68 لسنة 2015 في شأن العمالة المنزلية.

- وإذا كانت الشكوى من صاحب العمل أو المكتب المستقدم يتم الفصل في الدعوى المحالة إلى المحكمة المختصة بعد سداده الرسم المقرر حيث أن الاعفاء من الرسوم مقصور على العامل المنزلي فقط طبقا للقانون رقم 68 لسنة 2015 في شأن العمالة المنزلية بهدف تمكينه من الوصول إلى حقه من خلال اللجوء الى المحكمة.

- **بالنسبة إلى ما جاء في الفقرة (40) من التقرير والتي تنص على أنه تشرف الهيئة العامة للقوى العاملة على توظيف القوى العاملة في القطاع الخاص والقطاع النفطي، بما في ذلك عن طريق تنظيم استقدام العمالة الوافدة ونقلها وتسجيلها؛ وهي تشرف على امتثال أصحاب العمل لقانون العمل وتضطلع بأنشطة المشاريع المشتركة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة. وفي حين تتناول وزارة العمل والشؤون الاجتماعية قضايا العمالة المحتجزة بالشركات، تتولى إدارة العمالة المنزلية في وزارة الداخلية، من جملة أمور، إصدار التراخيص لعمال المنازل وتجديدها والإشراف على عملية التوظيف، وتخدع بالتفتيش في ميدان العمل وحل النزاعات بين صاحب العمل والعاملين في المنازل. وتحذر المقررة الخاصة من أن تقسيم هذه القضايا العمالية على ثلاثة مؤسسات حكومية مختلفة يؤدي إلى تجزئة الحماية المتاحة للعمال الوافدين واختلاف مستوياتها. وهي تحذر على وجه الخصوص من أن تناول وزارة الداخلية لقضايا العمل ذات الصلة بعمال المنازل الوافدين، يرسل إشارة خاطئة مفادها أن عمال المنازل الوافدين لا يعتبرون جزءا من القوى العاملة بل مجرمين محتملين.**

إن إشراف وزارة الداخلية على العمالة المنزلية ليس لاعتبارهم مجرمين محتملين كما ورد بالتقرير، فدولة الكويت تولي تلك العمالة اهتماما خاصا من أجل رعايتها ودعمها وقد تم إنشاء إدارة خاصة لتلك العمالة (إدارة العمالة المنزلية) تتولى الاهتمام والرعاية للعمالة المنزلية من لحظة وصولها إلى دولة الكويت وعملها لدى صاحب العمل والحفاظ على حقوقها حتى مغادرتها البلاد وإعادتها إلى أوطانها، نظراً لكون العامل المنزلي يختلف عن العامل في القطاع الأهلي الذي تشرف عليه الهيئة العامة للقوى العاملة حيث أن العامل المنزلي يقيم بمنزل صاحب العمل وعمله له طبيعة خاصة تختلف عن العامل في القطاع الأهلي مما دعا دولة الكويت أن تولي له اهتماما خاصاً وأن تنشأ له إدارة تتولى شؤون تلك العمالة وتكون داعمة له وتلبي احتياجاتها بأسرع وقت ممكن وتتدخل على وجه السرعة عندما تقتضي الضرورة ومصلحة العامل في ذلك.

بالنسبة إلى ما جاء في الفقرة (41) من التقرير والتي تنص على أنه وعلاوة على ذلك يضطلع المعهد الكويتي للدراسات القضائية والقانونية بدور في مكافحة التجار بالأشخاص من خلال توفير دورات تدريبية لموظفي إنفاذ القانون وموظفي الجهاز القضائي بالتعاون مع المنظمات الدولية.

انتهج معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية منهجاً متميزاً في التدريب حيث يعتمد إلى تدريب الكوادر الوطنية ومنها على سبيل المثال التدريب المستمر وهو نظام يعتمد على تنظيم برامج معينة توضع وفق احتياج جهة حكومية في برنامج مدته لا تتجاوز شهر، ولفئات لها خبرة وظيفية في مجال عملها، وكذلك التدريب التأسيسي وهو نظام يعتمد لفئات حديثة التعيين اجتازت اختبارات القبول من قبل جهات حكومية معينة يتم تعيينها

بدرجة باحث قانوني، ويتولى معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية تدريبها لتأهيلها تولي وظائف ذات طابع خاص، في برنامج مدته تتراوح ما بين سنة وإلى سنتين، وقد يقلص إلى ثلاثة أشهر على سبيل الاستثناء لجهات معينة ومن الفئات التي يشملها هذا النوع من التدريب أعضاء النيابة العامة، وذلك على النحو التالي:

م	المادة	التاريخ	الجهة
1	الإتجار بالأشخاص	8-2014/1/9	الباحثون القانونيون المرشحون لشغل وظيفة وكيل النائب العام
2	العهد الدولي للحقوق المدنية	22-2014/4/25	النيابة العامة
3	حقوق الإنسان	8-2015/3/13	أعضاء السلطة القضائية
4	مكافحة الإتجار بالبشر	17-2015/5/19	النيابة العامة
5	جرائم الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين	2015/10/6	النيابة العامة
6	جرائم الإتجار بالبشر وتهريب	2017/1/10	النيابة العامة

م	المادة	التاريخ	الجهة
	المهاجرين		
7	جرائم الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين	2017/1/17	النيابة العامة

هذا وبالإضافة إلى قيام معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية بإعداد دورات تدريبية للسادة القضاة وأعضاء النيابة العامة في مجال حقوق الانسان.

- **بالنسبة إلى ما جاء في الفقرة (44) من التقرير والتي تنص على أنه وخلال الفترة الممتدة من سنة 2015 إلى منتصف 2016 جرى التعرف على 13 من ضحايا الإتجار لأغراض الاستغلال الجنسي وهم أساسا من الفلبين والنيبال وسريلانكا وكان بينهم طفلان وجرى التعرف على جميع الضحايا من خلال عملية مداهمة نفذتها الشرطة وتجدر الإشارة إلى أن المعلومات عن الإتجار بالوافدين من الذكور والمواطنين الكويتيين كانت غير متوفرة مما يدل على أن الإتجار بالأشخاص يعد في المقام الأول مشكلة تتعلق بالوافدات ولم تشمل حالات الإتجار التي جرى التعرف عليها عديمي الجنسية واللاجئين وطالبي اللجوء في حين أنهم عرضة لممارسات استغلالية بما في ذلك العمل القسري.**

نشير في هذا الجانب أن النيابة العامة قد تلقت عدة بلاغات عن جرائم تتعلق بالإتجار بالأشخاص وكان المتهمون بها من الذكور والإناث من عدة جنسيات ومنها الجنسية الباكستانية والبنغلادشية والسريلانكية والفلبينية والهندية والمصرية والسورية واللبنانية وأخيراً الجنسية الكويتية على النحو الذي سيتم تفصيله بالجدول المرفق بالرد على الفقرة (60).

كما تنوه بأن دولة الكويت عملت على احترام مبدأ العودة الطوعية لضحايا الإتجار بالبشر وإعادة اندماجهم في مجتمعاتهم من خلال إعادة 34 حالة بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة.

- بالنسبة إلى ما جاء في الفقرة (45) من التقرير والتي تنص على أنه ومن بين 2,288 عملية تفتيش نفذتها إدارة تفتيش العمل في الإدارة العامة لقوى العاملة في القطاع الخاص وقطاع النفط خلال الفترة الممتدة من سنة 2015 إلى منتصف سنة 2016، جرى تحديد 72 حالة من حالات الإتجار بالأشخاص لأغراض العمل في قطاع البناء والتشييد. وتشير هذه الأرقام إلى أن الحالات التي تنطوي على مصادرة لجوازات السفر، والامتناع عن دفع الأجور أو المسائل الأخرى التي أبلغت عنها المقررة الخاصة والتي تدل على الإتجار بالأشخاص، كثيرا ما تعرف خطأ على أنها انتهاكات لقوانين العمالة بسبب عدم وضوح مفهوم الإتجار لأغراض الاستغلال في العمل وماهية قضايا العمالة الأخرى، ويرجع عدم التعرف على ضحايا الإتجار بالأشخاص لاستغلالهم في العمل جزئيا، إلى وجود (الرجاء إدراج العدد) مفتشي عمل تنيذ كلفه فقط، ولا يوجد من بينهم سوى عدد قليل مدربين بما فيه الكفاية للتعرف على حالات الإتجار لأغراض العمل. ويتركز التفتيش أيضا في القطاع الخاص وقطاع النفط، في حين لا يلفظ أي تفتيش في المنازل الخاصة التي تستخدم ما يقارب عن 21٪ من القوى العاملة في الكويت والتي تكثر فيها المؤشرات الواضحة عن حدوث حالات الإتجار لأغراض السخرة المنزلية.

بالإشارة إلى طلب ادراج عدد المفتشين، نود التوضيح بأن عدد المفتشين هو (300 شخصاً في إدارة تفتيش العمل.

- **بالنسبة إلى ما جاء في الفقرة رقم (46) من التقرير والتي تنص على أن تتولى إدارة حماية الآداب مكافحة الإتجار بالأشخاص تشغيل رقم هاتف وطني يعمل 24 ساعة في اليوم خلال كامل أيام الأسبوع لتقديم المساعدة المخصصة لضحايا الإتجار ويتاح الخط باللغة العربية والانجليزية والفرنسية وكان معظم ضحايا الإتجار بالأشخاص في الكويت يتكلمون لغات أخرى.**

جاري النظر على ادراج اللغتين الفلبينية والهندية ضمن الخط الساخن.

- **بالنسبة إلى ما جاء في الفقرة رقم (47) من التقرير والتي تنص على أنه ونظرا لتدفق العمال الوافدين واللاجئين وطالبي اللجوء، وسياسة الهجرة التي تنتهجها الكويت والتي تقتضي إعادة الوافدين غير الشرعيين، تشعر المقررة الخاصة بالقلق من إمكانية اعتبار ضحايا الإتجار وافدين غير قانونيين، عن صواب أو خطأ، الأمر الذي يؤدي إلى اعتقالهم واحتجازهم ثم ترحيلهم. وفي هذا الصدد، ينبغي تمكين المنظمات الدولية، مثل المنظمة الدولية للهجرة، من الوصول إلى مراكز الاعتقال والإدارات المعنية بتلقي الشكاوى، لمساعدة السلطات على تحديد ضحايا الإتجار. وهناك حاجة أيضا إلى تحديد دقيق لضحايا الإتجار الفعليين والمحتملين من بين خدم المنازل في المأوى الحكومي (انظر الفقرة هاء أدناه) باستخدام أدوات التعرف على الحالات مثل مؤشرات طريقة دلفي لتحديد الإتجار بالأشخاص.**

- لقد قامت الهيئة العامة للقوى العاملة بإنجازات فعلية من خلال المشروع المشترك لرفع قدرات الهيئة العامة للقوى العاملة من خلال البرامج المشتركة مع كل من:

1- منظمة الأمم المتحدة (مشروع منظمة الأمم المتحدة الإنمائي UNDP:(

وهو مشروع إنمائي يهدف إلى: (المساهمة في تطوير إجراءات العمل في الهيئة العامة للقوى العاملة والمشاركة في تحديد وتطبيق معايير الأداء ورفع قدرات الهيئة في مجال الدراسات المتعلقة بسوق العمل وكتابة التقارير والإحصائيات).

2ILO:- منظمة العمل الدولية

يوجد حاليا مشروع مشترك مع منظمة العمل الدولية وقد تم من خلاله انجاز ما يلي:

المشاركة في دورات معهد (تورينو) للتدريب وهو معهد تابع لمنظمة العمل الدولية، بالإضافة إلى عمل دورة تدريبية لعدد (25) من موظفي الهيئة بمشاركة خبراء من منظمة العمل الدولية، كما تم من خلال هذا المشروع تأهيل وتدريب عدد (20) مفتش كي يكونوا مدربين لزملائهم المفتشين بإشراف منظمة العمل الدولية، ومن ضمن الأنشطة المقامة في هذا المشروع أيضاً عقد ورشة بمشاركة أطراف الإنتاج الثلاثة (الحكومة – العمال – أصحاب العمل) وكان موضوع الورشة (سياسات التفتيش في دولة الكويت).

3:IOM- المنظمة الدولية للهجرة

تم عقد العديد من الورش بإشراف ومشاركة ممثلين عن المنظمة الدولية للهجرة ومن ضمنها ورشة عمل بشأن (تأثير الشبكات الاجتماعية على سوق العمل)، كما تم عقد دورة تدريبية بمشاركة المنظمة الدولية للهجرة وذلك لتعزيز قدرات موظفي مركز الإيواء، كما تم أيضاً إطلاق مشروع

مشترك لمراجعة وتطوير الإجراءات المختلفة في الهيئة العامة للقوى العاملة.

- **بالنسبة إلى ما جاء في الفقرة رقم (52) من التقرير والتي تنص على أن ما يثير المزيد من القلق هي حرية الحركة المحدودة المتاحة للضحايا الذين يتلقون المساعدة ولا يستطيعون مغادرة المأوى إلا رفقة ضباط الشرطة. وتشير السلطات إلى أن سلامة الأشخاص المتاجر بهم هي السبب الرئيسي في تطبيق مثل هذا الإجراء. وتعرب المقررة الخاصة عن القلق لأن مثل هذه المأوى تعادل في الواقع مراكز احتجاز ولأن تدابير الحماية تؤدي إلى تعرض الضحايا إلى انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان وتؤكد بأنه يجب احترام الحرية الشخصية للشخص المتمتع بالحماية في جميع الأوقات.**

نود التوضيح بأن كل شخص يدخل إلى المركز ويتم تسجيله كمستفيد من خدمات المركز يمكنه المغادرة في أي وقت دون قيود أو شروط من قبل المركز، وكإجراء منظّم يتم توقيع من يرغب بالخروج من المركز على استمارة مفادها أنّ خروجه من المركز تم بناءً على طلبه، وليس لهذه الاستمارة أي تقييد أو حد من حرية تنقّل العامل أو مغادرته المركز وهو ما تم الإشارة اليه كذلك في الرد على الفقرة 61 من التقرير.

- **- بالنسبة إلى ما جاء في الفقرة رقم (56) من التقرير والتي تنص على أن العديد من الوافدين غير الشرعيين يخافون من الاتصال بالسلطات ويتجنبون التماس الحماية القانونية وسبل الانتصاف، حتى عندما يحق لهم ذلك. وفي الواقع، يؤدي هذا النهج إلى تجريم الضحايا على الجرائم التي ارتكبوها أثناء الإتجار بهم، والتي لا ينبغي أن يساءلوا عنها.**

نود التوضيح أن إدارة العمالة المنزلية في تواصل دائم مع معظم سفارات الدول المستقدم منها العمالة المنزلية التي تعمل بدولة الكويت من أجل حل أي شكوى تتعلق بالعمالة المنزلية الخاصة بها، كما أنه يوجد فريق عمل بإدارة العمالة المنزلية يقوم بالتواصل مع العمالة المنزلية وآخرين عن طريق جميع وسائل التواصل الاجتماعي وذلك من أجل تقديم الحماية القانونية للعمالة المنزلية وتلقي أي شكوى منها والعمل على وجه السرعة لحلها وإذا كانت تتعلق بمخالفة أو أو جريمة ارتكبت من قبل سواء من صاحب العمل أو المكتب المستقدم ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية فيها وتعقب وإحالة تلك المخالفة إلى جهة الاختصاص وعلى ضوء ذلك فلا وجه لخوف أي من العمالة المنزلية للاتصال بإدارة العمالة المنزلية حيث أن جميع شكواها تقابل بكل اهتمام وترحيب.

- **بالنسبة إلى ما جاء في الفقرة رقم (59) من التقرير والتي تنص على أن وجود عدد من العوامل تحول دون التحقيق الفعال والسريع في حالات الإتجار، بما في ذلك التنسيق المحدود بين وكالات إنفاذ القانون. كما برز بوضوح خلال المباحثات التي أجرتها المقررة الخاصة مع محاورين يعملون في مجالي القضاء وإنفاذ القانون، عدم فهم جريمة الإتجار المعقدة، وكيفية فصل حالات الإتجار عن الجرائم المتصلة بالعمل والهجرة وغيرها من المجالات وفي هذا الصدد، تشمل الشواغل التي تؤثر في التحقيق والفصل في حالات الإتجار المحتملة، افتقار المدعين العامين وضباط إدارة مكافحة الإتجار إلى قدرات كافية لتنفيذ قانون مكافحة الإتجار بالأشخاص، على الرغم من التدريب، ويؤثر التباس ماهية الإتجار بالأشخاص لأغراض العمل القسري أيضا في التحقيق والفصل في قضايا الإتجار المفترضة ويؤدي إلى اتهام الجناة وإدانتهم**

في نهاية المطاف بموجب جرائم أخرى تترتب عليها عقوبات أخف. وتؤثر قلة التواصل مع الأشخاص المتجر بهم بسبب الحواجز اللغوية في مجريات التحقيق أيضا. وعلاوة على ذلك، لا يشجع نظام الكفالة والخوف من توجيه أصحاب العمل تهمة الهروب، العمال الوافدين على رفع الشكاوى حتى لمواجهة الانتهاكات الجسيمة، تفاديا لترحيلهم وفقدان دخل هم في أشد الحاجة إليه. ولهذا السبب، تسوّى الغالبية العظمى من حالات العمل الجبري من خلال الوساطة التي تشمل الإعادة إلى الوطن، والتعويض الكامل أو الجزئي للأجور واستعادة وثائق الهوية.

أولا: فيما أثير من وجود لبس لدى الجهات القضائية والقانونية بمفهوم الإتجار بالبشر وكيفية فصلها عن القضايا المماثلة لها والمشابهة مما قد يؤدي بالتأثير على القرارات بقضايا الإتجار بالبشر :

أن قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ نص في أول مادة من نصوصه أنه (لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص قانوني) ويستنتج من صياغ النص، أنه متى ما ارتكب الشخص فعل مجرم قانوناً فإنه يجب اسباغ النص القانوني الصحيح، وبصدور قانون الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين الذي جاء واضحاً وصريحاً لا يزاوره الشك بأفعال الإتجار بالبشر فمتى ما توافرت تلك الأفعال طبقت النصوص اتساقاً مع القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، فضلاً عن النص بقانون الجزاء آنف البيان بالمادة (٨٤) على أن (متى ما توفر نص جزائي أخر في القوانين الداخلية تطبق بحسبانها الأشد)، حيث يتم بعد إحالة ملف القضية من النيابة العامة إلى المحكمة المختصة تنفيذ أشد العقوبة المنصوص عليها في القوانين الكويتية ضمانا لمعاقبة الجناة.

وفي حالة ارتكاب المتهم لفعل واحد معاقب عليه فقط في أحد نصوص القوانين سالفة البيان أو غيرها بحسب الأحوال، سوف يتم إحالة مرتكبها للمحاكمة الجزائية طبقاً لأحكام القانون الذي تم انتهاكه، أما في حالة ارتكاب فعلاً واحداً أو عدة أفعال معاقب عليها في نصوص أكثر من قانون من القوانين سالفة الإشارة أو غيرها بحسب الأحوال فإنه يتم التعامل مع هذه الحالة قانوناً على النحو التالي:

إذا ارتكب شخص أكثر من جريمة واحدة، ولم يكن بينها صلة، بمعنى أن كل واحدة مستقلة بكيانها تماماً عن الأخرى، فإنه يسأل عنها جميعاً ويتم تقديمه للمحاكمة الجزائية عن كل جريمة على حده.

إذا ارتكب شخص جملة جرائم لغرض واحد، بحيث ارتبطت بعضها ببعض ارتباطاً لا يقبل التجزئة، وجب ألا يحكم بغير العقوبة المقررة لأشدها، ويقصد بذلك أن الفاعل قد يرتكب عدة جرائم لتحقيق غرض واحد ولكل جريمة كيانها المستقل، ومن اليسير تجزئتها، فإن على سلطة الاتهام إحالته للمحاكمة الجزائية واتهامه بارتكاب جميع تلك الجرائم، إلا أنه لما كانت الجرائم – في هذه الحالة – كلها موجهه إلى تحقيق هدف واحد اعتبرها المشرع كتلة واحده، وقرر معاقباتها كلها بعقوبة واحدة هي عقوبة الجريمة الأشد.

إذا ارتكب شخص فعل واحد ولكنه كون جرائم متعددة، وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد، والحكم بعقوبتها دون غيرها ويقصد بذلك أن الفاعل يرتكب نشاط إجرامي واحد فقط يعاقب عليه أكثر من نص قانوني ولو كان كل نص منصوص عليه بقانون مختلف عن الآخر، فإن على سلطة الاتهام إحالته للمحاكمة الجزائية واتهامه بارتكاب كل وصف شكله فعله الإجرامي، إلا أنه يحكم عليه بالعقوبة الأشد.

ثانيا: بشأن ما جاء بالفقرة من معلومات عن افتقار المدعيين العامين وضباط إدارة مكافحة الإتجار بالبشر إلى قدرات كافية لتنفيذ قانون مكافحة الإتجار بالبشر على الرغم من التدريب:

ننوه بأن ما ورد من معلومات بهذا الشأن غير دقيق حيث أن النيابة العامة منذ إصدار قانون الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين قد قامت ببذل جهودا حثيثة في تدريب وكلاء النيابة الحاليين والباحثين القانونيين المرشحين لشغل وظيفة وكيل نيابة، في نشر هذا القانون عن طريق دورات تدريبية، وذلك بالتنسيق مع معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية.

كما أن أعضاءً من النيابة العامة وقضاة من المحكمة الكلية قد نالوا تدريباً ميدانياً حصلوا فيه على شهادة مشاركة في دورة إعداد مدربين في حقوق الإنسان بشكل عام، وذلك بالتعاون مع المكتب الإقليمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ومعهد جنيف لحقوق الإنسان.

كما أن عددا من منتسبي وزارة الداخلية قد تلقوا تدريبا يؤهلهم ليكونوا مدربين وطنيين في مجال مكافحة الإتجار بالبشر، وذلك بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة.

العام النائب المستشار السيد أصدر وتأكيداً على حرص النيابة العامة فقد والقواعد الأحكام بكافة للإحاطة العامة النيابة أعضاء للسادة تعميما عليها المنصوص والجنح للجنايات بالنسبة عليها النص ورد التي الخاصة رقم 91 لسنة 2013 بشأن الإتجار بالأشخاص وتهريب القانون في المخولة الجهة هي غيرها دون العامة النيابة أن المهاجرين باعتبار (سبق وأن .القانون بهذا المرتبطة الجرائم في والادعاء والتصرف بالتحقيق تم تسليم التعميم خلال زيارة المقررة).

ثالثا: أبدت المقررة مخاوفها من عدم القدرة والإمكانية بالتواصل مع المجني عليهم بقضايا الإتجار بالبشر لاختلاف اللغة:

تنص المادة (170) من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية على أنه (في حالة ما إذا كان المتهم أو أحد الشهود غير ملم باللغة العربية الاستعانة بمترجم بعد تحليفه اليمين القانونية) ولم تقف المادة إلى هذا الحد بل ذهبت إلى أكثر من ذلك بتوفير ضمانة قانونية إما للشهود أو المتهمين غير الملمين باللغة العربية بعقاب المترجم إذا ما حنث يمينه بعقوبة شهادة الزور، كما أن المادة 100 من ذات القانون نصت على أن (للمحقق أن يطلب من أي شخص له خبرة فنية في أي ناحية، إبداء الرأي في مسألة متعلقة بالتحقيق، بعد حلف اليمين) علماً بأن مترجمي النيابة يتم اعتبارهم في حكم الخبراء وهذا ما أكدته أحكام المحاكم في أحكامها.

- **بالنسبة إلى ما جاء في الفقرة رقم (60) من التقرير فيما يتعلق بما أبدته المقررة الخاصة من أن نسبة معدلات الملاحقة القضائية متدنية. ووفقاً لمكتب النائب العام، جرت محاكمة 6 حالات اتجار بالأشخاص في الفترة الممتدة من سنة 2015 إلى منتصف سنة 2016. ومع ذلك، لم تصدر إلا إدانتين فقط في حالات الإتجار بالأشخاص، منها إدانة واحدة في قضية تتعلق بالاستغلال الجنسي لفائدة ست وافدات وأخرى لظروف عمل شبيهة بالرق لفائدة عامل وافد.**

ننوه أن ما ورد من معلومات لم يكن بشكل دقيق حيث أن النيابة العامة لا تستطيع أن تباشر التحقيق في أي جريمة - بخلاف ما يتم إحالته من الإدارة المختصة بوزارة الداخلية - دون أن يعبر المجني عليه عن إرادته في رفع الدعوى الجزائية لإثبات المسئولية الجزائية عنها وتوقيع العقوبة ضد المتهم، والبلاغ ممكن أن يقدم من المجني عليه أو من أي شخص

آخر لديه معلومة عن الجريمة التي وقعت، ومن ثم فإن تحريك الدعوى الجزئية أمر متوقف على إبداء المجني عليه رغبته في ذلك.

كما أنه وبمناسبة صدور القانون رقم ٢٠١٣/٩١ في شأن الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، تلقت النيابة العامة عدة بلاغات عن جرائم معاقب عليها بنصوص هذا القانون، وتم التحقيق والتصرف والادعاء وذلك بإحالة بعض المتهمين فيها للمحاكمة الجزائية، وتفصيلات هذه القضايا كما هو موضح بالجدول التالي: -

م	رقم القضية	تاريخ التسجيل	الإجراء
1	2015/109 نيابة الأحداث	2015/5/7	أصدرت محكمة الأحداث حكماً يقضي بوضع المتهمين تحت الاختبار القضائي.
2	٢٠١٥/٤٣٨ نيابة الأحمدي	٢٠١٥/٥/١٩	أصدرت محكمة الاستئناف حكماً نهائياً يقضي بالحبس ٥ سنوات
3	٢٠١٥/٥٨٤ نيابة الفروانية	٢٠١٥/٦/٣	أصدرت محكمة الجنايات حكماً يقضي بحبس أحد المتهمين بالحبس المؤبد وآخر بالحبس لمدة 15 سنة ولازالت القضية منظورة أمام محكمة الاستئناف.
4	٢٠١٥/٧٨٥ نيابة الأحمدي	٢٠١٥/١٠/٢٢	أصدرت محكمة الجنايات حكماً يقضي بحبس المتهم لمدة خمس عشرة سنة.

م	رقم القضية	تاريخ التسجيل	الإجراء
			أصدرت محكمة الاستئناف حكماً يقضي بتعديل الحكم والاكتفاء بحبس المتهم لمدة خمس سنوات وذلك بعد تنازل المجني عليه.
5	٢٠١٥/٧٩٤ نيابة الأحمدي	٢٠١٥/١١/١	أحيلت للإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية بتاريخ ٢٠١٦/٢/٤ ملحوظة: المتهمان كويتيان الجنسية.
6	٢٠١٦/٣٤ نيابة الأحمدي	٢٠١٦/١/١٤	تم إحالة المتهمين إلى المحكمة الجزائية عما أسند إليهم عن بعض التهم ونسخ صورة من الأوراق أرسلت إلى الإدارة العامة للتحقيقات عما أسند إليهم من تهم أخرى. أصدرت محكمة الاستئناف بمناسبة التهم التي أسندتها النيابة العامة – حكماً يقضي بحبس أحد المتهمين لمدة سنة. ملحوظة: أحد المتهمين كويتي الجنسية.
7	2016/888 نيابة العاصمة	_	لازالت رهن التحقيق.

م	رقم القضية	تاريخ التسجيل	الإجراء
			ملحوظة المتهمين كويتي الجنسية.
8	2016/389 نيابة حولي	2016/7/10	حفظت مؤقتا لعدم معرفة الفاعل، وتكليف الشرطة بموالاة البحث والتحري عن الفاعل.
9	2016/224 نيابة حولي	2016/4/5	أصدرت محكمة الجنايات حكماً يقضي بحبس المتهمين – عددهم 4 متهمين – بالحبس المؤبد. مازالت منظورة أمام محكمة الاستئناف

إلا أنه يجب التنويه وإن كانت عدد القضايا التي تم التحقيق والتصرف والادعاء بمناسبتها من قبل النيابة العامة كما هو موضح بالجدول المشار إليه، إلا أن ذلك خاص بالقضايا التي ارتكبت بها أفعالا معاقب عليها بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٣ بشأن الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، إلا أن توجد عدة بلاغات عن أفعال أخرى مجرمة بنصوص هذا القانون ونصوص قانون الجزاء أو قانون آخر وتم التحقيق والتصرف والادعاء بها من قبل سلطة الادعاء المختصة بناء على هذا القانون الأخير، حتى قبل العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٣ سالفة البيان، ومن ذلك جرائم (القتل، والعنف، والخطف، والاحتجاز، والإتجار بالرقيق ...).

– **بالنسبة إلى ما جاء في الفقرة رقم (61) من التقرير فيما يتعلق بما أبدته المقررة الخاصة من أن إحجام الضحايا عن التعاون مع وكالات إنفاذ القانون هو أحد الأسباب الرئيسية لتدني معدلات الملاحقة**

القضائية. ولاحظت المقررة الخاصة أنه ينبغي توفير المساعدة للضحايا بغض النظر عن تعاونهم مع السلطات، وأعربت في نفس الوقت عن رغبتها في التأكيد بأن فترات التفكير القصيرة القابلة للتمديد، وطول المحاكمات وصعوبة الحصول على المشورة القانونية والتمثيل والترجمة الفورية والمعلومات الخاصة بالقضية، وكذلك الحبس في المأوى، وعدم قدرة الضحايا على العمل أثناء وجودهم في الحبس، والخوف من الانتقام عند الإبلاغ عن المتاجرين ومن الاعتقال بتهم تتعلق بالهجرة وترحيلهم، كلها عوامل تزيد من إثناء ضحايا الإتجار عن التعاون مع السلطات المعنية بإنفاذ القوانين. ومن شأن نجاح أصحاب العمل الذين يخضعون العاملات المنزليات الوافدة للإتجار أو الذين يحتجزون جوازات سفرهن بشكل غير قانوني في الإفلات من العقاب أن يمثل مثبطا قويا آخر يدفع العمال الوافدين إلى عدم اتخاذ إجراءات قضائية.

أولاً: بشأن ما قررته من معلومات عن كون فترات التفكير القصيرة القابلة للتمديد، وطول المحاكمات.

فإنه يمكن القول بأن التحقيق في الجريمة يشمل مجموعة من الإجراءات القانونية التي تهدف جميعها إلى تجميع الأدلة في شأن جريمة ارتكبت وتقدير تلك الأدلة، وسماع أقوال الأطراف وغيرها من الإجراءات التي تستهدف الكشف عن الحقيقة في الدعوى ونسبة الجريمة إلى فاعلها، وصولا إلى تحقيق العدالة، كما أن هذه الإجراءات تم وضعها لمصلحة أطراف الدعوى وليس للإضرار بهم، ومن ثم فإن تحقيق العدالة أكثر أهمية من سرعة اتمام التحقيق.

كما نصت المادة (٧٥) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية (١٩٦٠/١٧) للمتهم والمجني عليه الحق في حضور جميع اجراءات التحقيق الابتدائي، ولكل منهما الحق في أن يستصحب معه محاميه "

وعلى هذا النحو أصدر السيد المستشار النائب العام التعميم رقم ١٩٨٣/٥ "المحامون أعوان القضاء يؤدون برسالتهم إسهاما في تحقيق موجبات القانون وتيسيرا للعدالة على المواطنين، وعلاقتهم بأعضاء النيابة العامة علاقة مودة وصلة زمالة فكل منهم يؤدي واجبه في ساحة القضاء ولا هدف له سوى إحقاق الحق وإعلاء كلمته"

ثانياً: بشأن ما قررته عن صعوبة الحصول على من يقوم بأعمال الترجمة الفورية...

تنوه أن المادة ١٧٠ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية نصت على أن " للمحكمة أن تستعين بخبير تندبه لإبداء الرأي في مسألة فنية متعلقة بالقضية، ويقدم الخبير تقريرا مكتوبا للمحكمة برأيه. ولكل من الخصوم أن يقدم تقريرا استشاريا من أحد الخبراء في المسألة ذاتها، فإذا كان المتهم أو أحد الشهود غير ملم باللغة العربية، فعلى المحكمة أن تستعين بمترجم لتفهيم المتهم أقوال الشهود وما يجري في الجلسة وتسري على المترجمين أحكام الخبراء. يحلف الخبراء والمترجمون اليمين على أن يؤدوا مهمتهم بالأمانة والصدق، وإذا ثبت أن أحدهم قد حنث في يمينه عوقب بعقوبة شاهد الزور."

كما نصت المادة (100) من ذات القانون على أن (للمحقق أن يطلب من أي شخص له خبرة فنية في أية ناحية، إبداء الرأي في مسألة متعلقة بالتحقيق، بعد حلف اليمين)، علماً بأن مترجمي النيابة العامة يتم اعتبارهم في حكم الخبراء وهذا ما أكدته أحكام المحاكم.

ثالثاً: بشأن ما قررته عن توفير المساعدة لضحاياه.

نوه بأن المادة (١٢) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، كفلت آلية حماية الأشخاص المجني عليهم في جرائم الإتجار بالأشخاص والمتمثلة في أن تتولى النيابة العامة أو المحكمة المختصة أثناء نظر الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٢)، (٣) من هذا القانون اتخاذ الآتي: -

- إحالة المجني عليه في جريمة الإتجار بالأشخاص أو من تم تهريبه من المهاجرين إلى الجهات الطبية أو دور الرعاية الاجتماعية بحسب الأحوال.
- الإيداع بأحد مراكز الإيواء التي تخصصها الدولة لهذا الغرض حتى يتم إعادته إلى الدولة التي ينتمي بجنسيته أو التي كان يقيم فيها وقت ارتكاب الجريمة.

كما تم إنشاء قسم يسمى (قسم مكافحة الإتجار بالأشخاص) تابع لإدارة حماية الآداب العامة بالإدارة العامة للمباحث الجنائية بموجب القرار الإداري (٥٩٠٨) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٢٤١١ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الهيكل التنظيمي لوزارته، حيث يعدل مسمى إدارة حماية الآداب العامة ليصبح إدارة حماية الآداب العامة ومكافحة الإتجار بالأشخاص، ويتولى هذا القسم مكافحة شتى أشكال الإتجار بالبشر.

- إنشاء إدارة للعمالة المنزلية تابعة لوزارة الداخلية.
- إنشاء مركز للإيواء للعمالة الوافدة يتبع الهيئة العامة للقوى العاملة.

وحيث أن دولة الكويت من الدول الجاذبة للعمالة الوافدة، ولم تتوانى عن حفظ حقوق العمال فقد تم إصدار قانون رقم (6) لسنه ٢٠١٠ بشأن العمل في القطاع الأهلي والذي بدوره ينظم حقوق العمال والذي نص بإعفاء العمال من الرسوم القضائية وأن تنظر على وجه الاستعجال، وبعد أن لوحظ إغفال القانون المشار إليه للعمالة المنزلية وحقوقهم، قامت دولة الكويت بإصدار القانون رقم ٦٨ لسنه ٢٠١٥ الذي حد من سطوة مكاتب استقدام العمالة وقلص من نطاق الصلاحيات الممنوحة لرب العمل فضلاً عن انشاء مأوى يتسع لعدد كبير من العمال المهاجرين الراغبين بإوائهم وتم انشاءه وفقاً للمعايير الدولية للاعتناء بالعمال المهاجرين، حيث يقع تحت مظلة الهيئة العامة للقوى العاملة التابعة لوزارة الشئون.

- حيث أنّ مركز الإيواء هو مركز ذو كفاءة عالية وهو بمثابة مأوى يتم من خلاله تقديم كافة الخدمات للنزلاء، ومن هذه الخدمات وجود أكثر من 6 جهات حكومية داخل المركز لتقديم المساعدة والخدمات للنزلاء وذلك من خلال الاستشارات النفسية والقانونية فضلاً عن وجود أماكن للترفيه وتقديم الوجبات المجانية والفحص الصحي الدوري كما أنّ المركز يحرص على توفير فرص العمل للنزلاء من خلال إعادة تأهيلهم، علماً بأنّ جميع شخص يدخل إلى المركز ويتم تسجيله كمستفيد من خدمات المركز بمكنه المغادرة في أي وقت دون قيود أو شروط من قبل المركز ، وكإجراء منظّم يتم توقيع من يرغب بالخروج من المركز على استمارة مفادها أنّ خروجه من المركز تم بناءً على طلبه، وليس لهذه الاستمارة أي تقييد أو حد من حرّية تنقّل العامل أو مغادرته المركز .

- **<u>بالنسبة إلى ما جاء في الفقرة رقم (62) من التقرير التي تنص على تحذير المقررة الخاصة في نهاية المطاف من توجيه اللوم/المسؤولية عن الانتهاكات المرتكبة ضد الأشخاص المتجر بهم،</u>**

إلى المتاجرين بالأشخاص خارج الكويت فحسب، لا سيما وكالات التوظيف، مثلما يتضح من عدم وجود قضايا اتجار ضد مواطنين كويتيين. ومن شأن ذلك تحويل الأنظار عن مسؤولية المؤسسات في الكويت التي تعد أيضا جزءا من سلسلة الإتجار، وتجنيبها الخضوع للمساءلة وهو ما يتجلى في عدم وجود قضايا اتجار تتعلق بمواطنين كويتيين. وقالت المقررة الخاصة إنها تود أن تذكّر السلطات بأن الإتجار يحدث في الكويت وأن المواطنين الكويتيين يمكن أن يكونوا ضحايا أو جناة.

- بالنسبة إلى توجيه اللوم والمسؤولية على الانتهاكات، يرجى مراجعة الردود على الفقرات (13) و(16) من التقرير.

- أما بشأن عدم وجود متهمين كويتيين، نود الإشارة إلى الجدول المرفق في الرد على الفقرة (60) من التقرير والتي تؤكد وجود إجراءات اتخذت ضد متهمين كويتيين.

- بالنسبة إلى ما جاء في الفقرة رقم (63) من التقرير والتي تنص على أن التعويض وجبر الضرر جزء لا يتجزأ من سبل انتصاف فعالة لفائدة ضحايا الإتجار بموجب القانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وفي الكويت لا يتعرض قانون مكافحة الإتجار بالأشخاص على وجه التحديد إلى مسألة التعويض للضحايا، ومع ذلك، يجوز لهم رفع دعاوى مدنية وجنائية منفصلة لمطالبة بالتعويض إذا كانوا على بينة من حقوقهم واستفادوا من المساعدة القانونية، علما وأن المعلومات بشأن مثل هذه الحالات لم تكن متاحة أثناء زيارة المقررة الخاصة.

تضمنت المادة رقم (30) من المرسوم بالقانون رقم 67 لسنة 1980 بإصدار القانون المدني، أوجه الضرر الموجبة للتعويض، حيث تنص على الآتي:

"1- يكون استعمال الحق غير مشروع إذا انحرف به صاحبه عن الغرض منه أو عن وظيفته الاجتماعية. وبوجه خاص:

(أ) إذا كانت المصلحة التي تترتب عنه غير مشروعة؛

(ب) إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير؛

(ج) إذا كانت المصلحة التي تترتب عنه لا تتناسب البتة مع الضرر الذي يلحق بالغير؛

(د) إذا كان من شأنه أن يلحق بالغير ضرراً فاحشاً غير مألوف".

- وفي الإطار ذاته، تناول المرسوم بالقانون رقم 67 لسنة 1980 بإصدار القانون المدني، تعداد مجموعة من النصوص التي تؤكد على حق المضرور من الفعل غير المشروع في المطالبة بالتعويض جراء ما ناله من ضرر بهذا الشأن، ومن بين هذه النصوص تجدر الإشارة إلى الآتي:

تنص المادة رقم 227 على أن "1- كل من أحدث بفعله الخاطئ ضرر بغيره يلتزم بتعويضه، سواء أكان في إحداثه الضرر مباشراً ومتسبباً، 2- ويلتزم الشخص بتعويض الضرر الناشئ عن فعله الخاطئ ولو كان غير مميز".

تنص المادة رقم (228) على أن "1- إذا تعدد الأشخاص الذين حدث الضرر بخطئهم التزم كل منهم، في مواجهة المضرور بتعويض كل الضرر، 2- ويتوزع جرم المسئولية فيما بينهم المسئولين المتعددين بقدر دور خطأ كل منهم في أحداث الضرر. فإن تعذر تحديد هذا الدور، وزع عليهم جرم المسئولية بالتساوي".

وتنص المادة رقم (231) على أن "1- يتناول التعويض عن العمل الغير مشروع الضرر، ولو كان أدبياً، 2- ويشمل الضرر الأدبي على الأخص ما يلحق الشخص من أذى حسي أو نفسي، نتيجة المساس بحياته أو بجسمه أو بحريته أو بعرضه أو بشرفه أو بسمعته أو بمركزه الاجتماعي والأدبي وباعتباره الحالي".

ومن ثم فإن التشريعات الوطنية لدولة الكويت قد كفلت لجميع المتضررين نتيجة عمل غير مشروع انحرف به صاحبه عن الغرض منه أو عن وظيفته الاجتماعية إذا كانت المصلحة التي تترتب عنه غير مشروعة، إذا لم يقصد به سوي الإضرار بالغير، إذا كانت المصلحة التي تترتب عنه لا تتناسب البتة مع الضرر الذي يلحق بالغير، إذا كان من شأنه أن يلحق بالغير ضرراً فاحشاً غير مألوف، حق المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا الفعل غير المشروع.

- **بالنسبة إلى ما جاء في الفقرة رقم (65) من التقرير والتي تنص على أنه ومن المتوقع تمديد رخصة الإقامة للعمال المنزليين الذين ينتظرون البت في شكواهم المتعلقة بالأجور غير المدفوعة. ومع ذلك، لا ينطبق هذا الأمر إلا في الأحوال التي لم يوجه فيها صاحب العمل تهمة الهروب للعامل قبل إيداع شكواه. وممن الممارسات شائعة بين أصحاب العمل توجيه تهمة الهروب دون علم العامل الذي لا يزال يباشر عمله مما يؤدي إلى تجريم ضحايا الإتجار بدلا من منحهم الحماية التي يستحقونها. وعلاوة على ذلك، ترى المقررة الخاصة أنها ينبغي في مثل هذه الحالات، تجاهل الاتهام بالهروب ومنح تصاريح الإقامة والعمل للضحايا بغض النظر عن إيداع اتهام بالهروب من عدمها باعتبار ذلك الشكل المناسب للانتصاف، وذلك على الأقل**

خلال فترة التفكير وأثناء الإجراءات الجنائية أو المدنية أو الإدارية أو حتى لفترة أطول إذا كانت العودة ليست في مصلحة الضحية.

نشير إلى أن العاملة المنزلية التي لها شكوى من أي نوع كانت سواء تطالب بمستحقاتها أو تعرضها لأي نوع من الإساءة ضد صاحب العمل وتتقدم إلى إدارة العمالة المنزلية يتم إيداعها بمركز الإيواء ويتم تسجيل الأسماء بجهاز الحاسب الآلي وإذا ما قام صاحب العمل بتحرير بلاغ بترك العمل يظهر له على جهاز الحاسب الآلي (راجع إدارة العمالة المنزلية) ولا يتم عمل بلاغ بترك العمل ضد العاملة المنزلية.

-بالنسبة إلى ما جاء في نص الفقرة (66) من التقرير والتي تنص على أنه لا يعطي قانون مكافحة الإتجار بالأشخاص معلومات محددة عن المساعدات التي تقدم لضحايا الإتجار الذين جرى التعرف عليهم، رغم أن الهيئة العامة للقوى العاملة ووزارة الداخلية تتوليان تجربة برنامج المساعدة على العودة الطوعية وإعادة الادماج لفائدة ضحايا الإتجار، بمساعدة المنظمة الدولية للهجرة.

تجدر الإشارة إلى أن المادة الثانية عشر من القانون رقم 91 لسنة 2013 بشأن الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين قد تضمنت بعض التدابير والمساعدات التي تقدم لضحايا الإتجار بالأشخاص متمثلة في:

1- إحالة المجني عليه في جريمة الإتجار بالأشخاص أو من تم تهريبه من المهاجرين إلى الجهات الطبية أو دور الرعاية الاجتماعية بحسب الأحوال لتقديم العلاج أو الرعاية اللازمة له.

2- الإيداع بأحد مراكز الإيواء التي تخصصها الدولة لهذا الغرض حتى يتم إعادته إلى الدولة التي يتبعها بجنسيته أو التي كان يقيم فيها وقت ارتكاب الجريمة.

وجاري مخاطبة لجنة مراجعة التشريعات لبحث إمكانية تعديل القانون المشار إليه أعلاه من حيث منح المزيد من المساعدات لضحايا الإتجار بالأشخاص.

- **بالنسبة إلى ما جاء في الفقرة (73) من التقرير والتي تنص على أنه توجد استراتيجية وقائية أخرى وتتمثل في التصدي للطلب الذي يعني في المقام الأول في سياق الكويت، الطلب على العمل الاستغلالي للعمال الوافدين، بمن فيهم عمال المنازل وهناك أيضا حاجة ماسة لتوعية أصحاب العمل ووكالات التوظيف حول حقوق العمل لجميع العمال بموجب القانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان من أجل تجنب الإتجار، وفي الوقت نفسه، هناك حاجة إلى وضع حد لاحتجاز جوازات سفر الوافدين. ولم تثبت إجراءات تنظيم وترخيص ومراقبة وكالات الاستقدام/التوظيف فعاليتها بعد في منع استغلال العمال الوافدين، وعلاوة على ذلك، بإمكان شركة مساهمة مقفلة لاستقدام العمال المنزليين واستخدامهم (انظر الفقرة 35 أعلاه) سدّ الفجوة الناجمة عن الطلب على العمل المنزلي في الكويت. وتشجّع المقررة الخاصة الحكومة على إنشاء هذه المؤسسة المبتكرة على وجه السرعة.**

نحيطكم علماً أن وزارة الداخلية تقوم بصفه دائمة بحملات توعية تستهدف الجميع سواء كان صاحب العمل أو مكاتب الاستقدام للعمالة المنزلية والعامل المنزلي أيضاً، كما أن جمعيات المجتمع المدني بالكويت تشارك أيضاً في التوعية ويتم توزيع تلك التعليمات في كتيبات تبين فيها التزامات صاحب العمل ووجباته وحقوق المنزلي ووجباته وكذلك توعية مكاتب استقدام العمالة المنزلية.

كما أن كتب التوعية الخاص بالعمالة المنزلية التي تقدم شرح مبسط بقانون العمالة المنزلية الجديد قد تم طبعه إلى خمس لغات وتوزيعه على العمالة المنزلية وجاري طبعه بلغتين هما اللغة الأثيوبية واللغة الفرنسية لتسهيل على العمالة المنزلية التي تعمل بدولة الكويت لمعرفة قانون العمالة المنزلية باللغة التي يعرفونها.

وفى الختام نؤكد مجدداً على أن الجهود المستمرة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في دولة الكويت تكشف عن الحرص على إرساء دعائم حمايتها على المستوى الوطني ودعم الجهود الإقليمية والدولية لتحقيق هذا الهدف من خلال التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان والمضي قدماً نحو العمل على اتخاذ كافة التدابير لمكافحة الإتجار بالأشخاص وبخاصة المرأة والطفل.

http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/Session34/Documents/Statistics2.pdf.